# التَّداوي بالمحرمات

إعـــداد
أ. د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريّان
كلية الشريعة في الرياض
قسم الفقه

**المقدمة:**

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ مما يُحمد لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عنايتها بالفقه والتفقه، واهتمامُها بخدمة الباحثين وعامة المُسمين[1].

فكان هذا المؤتمرُ الفقهي الإسلامي الثاني الخاص بقضايا طبية معاصرة - التي ترعاه الجامعة ممثلة في كلية الشريعة في الرياض - ترجمةً حية لتلك الغاية السامية، وتأكيداً لما تُوليه المملكةُ العربية السعودية للفقه والفقهاء وطُلابُ العلم من رعايةٍ واهتمام.

فجزى اللُه القائمين على أمر هذه الدولة المُباركة وعلى هذه الجامعة العريقة كُلَّ خير، ووفّقهم لصالح الأقوال والأعمال.

وقد كان من فضل الله تعالى: أنْ يسّر المشاركة في الكتابة عن التداوي بالمحرمات - ضمن موضوعات المحور الأول من محاور هذا المؤتمر - على ضيق في الوقت وكثرة في المشاغل، فالحمدُ لله على توفيقه. وذلك أني رأيتُ الحاجة ماسة إلى تناول هذا الموضوع بالبحث؛ لما للتداوي من أهمية في حياة الإنسان، ولما اكتنف هذا العصر: من انتشار واسع للتّطبيب، وتهافُت كبير على الأدوية المستحضرة من المحرمات.

---

(١) جاء في نظام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم، رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ، المادة الأولى، ما نصه: تهدف الجامعة إلى توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية وما يتصل بهما، والعناية بالبحوث الإسلامية والفقهية، والمساهمة في تلبية حاجات البلاد الإسلامية من المختصين في ذلك، ونشر الدعوة الإسلامية.

وقد جعلت البحث في: مقدمة وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

**المقدمة:** في بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المُتبع.

**والتمهيدُ:** في حُكم التداوي، وأقسام التداوي، والآثار المُترتبة عليه.

**أَمّا الفصلُ الأول:** ففي حقيقة التداوي بالمحرمات، وفيه مبحثان:

**المبحثُ الأول:** معنى التداوي بالمحرمات، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: تعريفُ التداوي.

المطلب الثاني: تعريف المحرّمات.

المطلب الثالث: تعريفُ التداوي بالمحرمات.

**المبحث الثاني:** أقسامُ التداوي بالمحرمات.

**والفصل الثاني:** في حكم التداوي بالمحرمات.

وفيه تمهيد وستة مباحث.

**المبحث الأول:** حكم التداوي بالنجاسات، وفيه أربعةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسات للحاجة.

المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من النجاسات.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من النجاسات.

**المبحثُ الثاني:** حكم التداوي بالمسكرات، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمسكرات للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما استحال من المسكرات.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المسكرات.

**المبحث الثالث:** حكم التداوي بالمخدرات، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما استحال من المخدرات.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المخدرات.

**المبحثُ الرابع:** حكم التداوي بالمُضر والمُستقذَر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمضر والمستقذر للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما زال ضرره واستقذاره.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المضر والمُستقذَر.

**المبحثُ الخامس:** حكم التداوي بالمحرّم لحُرمته، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمحرم لحُرمته للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما زالت حُرمته.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُسحضَرة من المحرّم لحُرمته.

**المبحث السادس:** حكم التداوي بالمحرمّات الأخرى، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم التداوي بالسِّحر.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالرُّقى والتمائم.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالذهب والحرير.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالغِناء.

المطلب الخامس: حكم التداوي بالصور.

**ثم الخاتمة والفهارس.**

**منهجُ البحث:**

وقـد التزمـتُ في هـذا البحـث بـالمنهج المُعتـبر: مـن الرجـوع إلى المـصادر الأصيلة والكتب المعتمدة، ودراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، وشرح الألفاظ الغامضة، والترجمة لغير المشاهير، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسـأل الله تعـالى أنْ يجعـل هـذا العمـل خالـصاً صـواباً، وأن يوفِّقنـا إلى مرضاته وسبيل أوليائه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**التمهيد: في حكم التداوي، وأقسام التداوي، والآثار المترتبة عليه.**

وفيه ثلاثةُ مطالب:

## المطلب الأول: حكم التداوي.

اتفق العلماءُ على إباحة التداوي بالمباحات[1]؛ ويدلّ لذلك ما يأتي:

١- قولُه تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أنَّ في العسل شفاء للناس وهو من الأمر الوارد بصيغة الخبر[3].

٢- قولُه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل في آياته الشفاء لأهل الإيمان، وهو من الخبر المُفيد للأمر.

**٣- حديث أُسامه بن شَريك[5] ﷺ، أنّ النَّبي ﷺ، قال: (تداووا عباد الله)[6].**

---

(١) ينظر: المرغياني، الهداية ١٠٢/١، (مع فتح القدير)، والقرافي، الذخيرة ٣٠٧/١٣، والدسوقي، الحاشية ١٠٢/١، والنووي، المجموع ٩٦/٥، والبهوتي، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٦٩.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٣٧٢/٢.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٨٢.

(٥) أُسامة بن شَريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع التميمي، صحابي جليل، خرج مع النبي ﷺ في حجة الوداع. ينظر: الإصابة ١٠٣/١.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٨٥٥، والترمذي في الجامع، رقم ٢٠٣٩ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٤٣٦، وأحمد في المسند ٢٧٨/٤، وقال النووي في المجموع ٩٦/٥: إسناده صحيح.

وجه الاستدلال: أنّ النّبيﷺ، أمر بالتداوي، وأقَل ما يُحمل عليه الأمر الإباحة[1].

**٤- حديث جابر رضي الله عنه، أنّ النبيﷺ، قال: (ما أنزل اللهُ من داء إلا أنزل له شفاء)[2].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر بأنَّ لكل داءٍ شفاء، وهو من الخبر المفيد للأمر.

**٥- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ، قال: (عليكم بالشفاءين العسل والقرآن))[3].**

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ أمر بالاستشفاء بالعسل والقرآن، وأقل ما يُحمل عليه الأمر الإباحة.

واختلف العُلماء في حكم ترك التداوي، على ثلاثة أقوال:

**القولُ الأول:** يُباح ترك التداوي، وإن كان المُستحب فعلُه. وهو قولُ الحنيفة، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٣٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٦٧٨، وأخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في الصحيح، رقم ٢٢٠٤، وأخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد في المسند ٣٧٧/١، ٤٤٣، ٤٤٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٣٤٥٢، والحاكم في المستدرك ٢٠٠/٤، ٤٠٣ وصححه، والبيهقي في الشعب، رقم ٢٥٨١، وأبو نعيم في الحلية ١٣٣/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٨٥/١١، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٠/٣، وابن كثير في التفسير ٣٢٨/٨.

(٤) ينظر: الفتاوى، الهندية ٣٥٤/٥، والقرافي، الذخيرة ٣٠٧/١٣، والنووي، المجموع ٩٦/٥، وابن مُفلح، الفروع ٢٣٩/٣ ونقله عن أبي يعلى وابن عقيل وابن الجوزي.

**القولُ الثاني:** يُستحب ترك التداوي. نصَّ عليه أحمد، وهو المذهبُ عند الحنابلة[1].

**القول الثالث:** يحرُم ترك التداوي. وقال به بعضُ الحنابلة[2].

**الأدلة:**

**أدلةُ القول الأول:**

١- الأدلةُ الدالة على إباحة التداوي وما يُباح فعله يباح تركه، إلّا أنَّ في الأمر به ما يُفيد الاستحباب.

٢- أنَّ النبي ﷺ، تداوى بالحِجامة[3] والرُّقية[4]، والنبيُّ ﷺ، لا يفعل إلا الأفضل.

٣- أنّ النبي ﷺ، داوى بعضَ أصحابه بيده[5]، والنُّبيﷺ، لا يُباشر من الأفعال إلاّ الأفضل.

---

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٢) ينظر: ابن مفلح، الفروع ٣٢٩/٣، قال ابن تيمية في المجموع ٢٦٩/٢٤: أوجبه طائفةٌ قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، وقال في (المجموع ٥٦٤/٢١): ولست أعلم سالفا أوجب التداوي. وقال (١٢/١٨): والتحقيق أنّ منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٨٦٠، والترمذي في الجامع، رقم ٢٠٥١، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٤٨٣، وأحمد في المسند ١١٩/٣، ١٩٢، وابن حبان في الصحيح، رقم ٦٠٧٧ من حديث أنس، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في المسند ٢٣٤/١، ٢٤١، وشاهدٌ من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان في الصحيح، رقم ٦٠٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٧٤٤، ومسلم في الصحيح، رقم ٢١٩١، ٢١٩٢، وأحمد في المسند ١١٤/٦، ١٢٤، ١٦٦ من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٢٢٠٨، وأحمد في المسند ٣٢١/٣، ٣٨٦.

**أدلة القول الثاني:**

**١- حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما في الجارية التي كانت تُصرع[١]، وسألت النبيَّ ﷺ، أن يدعو لها، فقال: (إنْ شئت صبرت ولك الجنة)[٢].**

وجه الاستدلال: أنّ النبيﷺ، أرشد الجارية إلى الصبر، وقدَّمه على الدعاء والدواء.

**ونُوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأنّ المرأة إنما طلبت الدعاء ولم تطلب الدواء.

الوجه الثاني: أنَّ الصَّرْع من الأمراض التي لم يكن لها دواء معروف في ذلك الوقت.

**٢- حديثُ ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ، قال - في وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)[٣].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ، جعل ترك التداوي بالرقية والكي من أسباب دخول الجنة بغير حساب، كما جعل فعل ذلك من أسباب الحِرمان من هذا الفضل.

ونوقش بأنَّ المراد بالرُّقية والكي ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية[٤]؛ ويدل لذلك أمران:

---

(١) الصَّرْع: داءٌ يُشبه الجنون. ينظر: المصباح المنير ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٦٥٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٥٧٦، وأحمد في المسند ١/٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٢٠، وأحمد في المسند ١/٢١٧.

(٤) ينظر: ابن حبان الصحيح ١٣/٤٤٧.

الأمـرُ الأول: أنَّ الـنبيﷺ، تـداوى بالرقيـة والحجامـة، وداوى غـيرَه بالكي[1].

الأمرُ الثاني: أنَّ النبي ﷺ، قرن بين ذكر الطيرة وذكر الرقية والكي، والطيرةُ من أفعال أهل الجاهلية[2].

٣- ما جاء عن طائفةٍ من الصحابة والسلف: أنهم تركوا التداوي[3].

ونوقش: بأن هذه الآثار إنْ صحت فهي محض اجتهاد، وفعلُ النبيﷺ، أولى بالاتباع، أو أنَّ ذلك كان لأسباب خاصة.

**أدلة القول الثالث:**

١- عمومُ الأدلة الدالة على وجوب حفظ النفس من الهلاك، كقوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ التداوي سبب ظني للشفاء، فلا يعد تركه سبباً للهلاك.

الوجه الثاني: أنّ ترك التداوي لا يلزم منه الهلاك؛ لأن أسباب الشفاء متعددة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ونوقش أيضاً: بأن ذلك خاص بسؤال الرقية والكي؛ لأنهما سببان مكروهان. ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٤/١٤.

(٣) عن أبي بكر ﷺ: أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣/٢٦٢، وأبو نُعيم في الحلية ١/٣٤، وعن أبي الدرداء ﷺ: أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣/٣٠٩، وأبو نُعيم في الحلية ٢/٢١٨، وينظر: ابن تيمية المجموع ٢١/٥٦٤.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

٢- عمومُ الأدلة الدالة على التداوي، وحملوها على الوجوب.

ونُوقش: بأنَّ ما جاء في أدلة القائلين باستحباب ترك التداوي يقتضي صرف الأمر بالتداوي من الوجوب إلى الاستحباب.

**الترجيح:**

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

## المطلب الثاني
## أقسامُ التداوي

يمكن لنا أنْ نقسّم التداوي باعتباراتٍ متعددة، وذلك بالنظر: إلى حكم التداوي، وما يتداوى به، وطريقة تناول الدواء.

**أولاً: باعتبار حكم التداوي[1].**

**ثانياً: باعتبار حكم ما يتداوى به.**

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التداوي المباح، وهو التداوي بالمباحات[2].

الثاني: التداوي المكروه، وهو التداوي بالمكروهات.

الثالث: التداوي المحرم، وهو التداوي بالمحرمات.

**ثالثاً: باعتبار نوع ما يُتداوى به.**

وينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: التداوي بالنجاسات.

الثاني: التداوي بالمسكرات.

الثالث: التداوي بالمخدرات.

الرابع: التداوي بالمُضر والمُستقذَر.

الخامس: التداوي بالمحرّم لحُرمته.

السادس: التداوي بمحرمات أخرى[3].

---

(١) عامةُ أهل العلم على أنَّ حكمه واحد، ويرى بعضُ متأخري الفقهاء: أنه مما تتناوله الأحكام التكليفية الخمسة بهذا الاعتبار. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢/١٨.

(٢) ينظر: ما تقدم من الخلاف في ترك التداوي.

(٣) ينظر: ما يأتي في بيان ذلك في الفصل الثاني.

**رابعاً: باعتبار ما يُتداوى عنه.**

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُتداوى عنه في ظاهر البدن.

الثاني: ما يُتداوى عنه في باطن البدن.

الثالث: ما يُتداوى عنه من الأمراض الروحية والنفسية.

**خامساً: باعتبار طريقة التداوي.**

وينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: التداوي بالأكل.

الثاني: التداوي بالشرب.

الثالث: التداوي بالشم.

الرابع: التداوي باللبس.

الخامس: التداوي بالحقن.

السادس: التداوي بالمسح على ظاهر البدن.

## المطلب الثالث
### الآثارُ المترتبة على التداوي

التداوي سببٌ من الأسباب المشروعة: التي يُستدفع به البلاءُ وتستجلب به العافية وتُحفظ به الصحة.

وشأنُه كشأن الأسباب المشروعة الأخرى التي أُمرنا بالأخذ بها، والتي لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرتها.

ولهذا جاء الحث على تحصيلها والانتفاع بها في آيات كثيره؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[2].

وهو من كمال الإيمان وتمام التوكل، وصدق اليقين وجميل الصبر[3]؛ ولذلك كان أكملُ الناس إيماناً، وأقواهم توكلاً، وأصدقُهم يقيناً، وأجملُهم صبراً: يتداوى، ويداوي أصحابَه ويأمرهم بالتداوي عليه الصلاة والسلام[4].

وللتداوي آثارهُ البدنية والنفسية المشهودة، فيُكسب البدنَ الصحة والقوة، والنفسَ الطمأنينة والراحة، وذلك متى ما كان الدواءُ مباحاً وملائماً.

فإنْ كان محرّماً: فإنه لا يزيد المستطب به إلا فساداً في بدنه، وخُبثاً في روحه، وألماً في قلبه، ومحقاً في سعادته.

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٧١.

(٣) ينظر: ابن القيم مدارج السالكين ١١٢/٢.

(٤) تقدم تخريجه.

وما قد يُفيده من الشفاء في ظاهر الحال، لا يُعادل ما يُحدثه من الشر والفساد البدني والروحي[1].

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة ٤/١٠١، وابن القيم، زاد المعاد ٤/ ١٥٦، ١٥٨.

# الفصل الأول
## حقيقة التداوي بالمحرمات

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: معنى التداوي بالمحرمات، وفيه ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: تعريف التداوي.

المطلب الثاني: تعريف المحرمات.

المطلب الثالث: تعريف التداوي بالمحرمات.

**المبحث الثاني: أقسامُ التداوي بالمحرمات.**

## المطلب الأول
## تعريف التداوي

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأول: تعريف التداوي في اللغة والاصطلاح.**

**التـداوي:** مـصدر: داوى يُـداوي مـداوة وتـداوياً. وتـداوى إذا تعـاطى الدَّواء، وهو ما يُتداوى به من الأدواء[(١)].

يقال: داويت العليل: إذا عالجته بالأشفية التي تُوافقه[(٢)]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[(٣)].

**المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.**

١- **التطبيب:** مصدر طبَّ يطُّب طباً وتطبيباً، وهو العلـم بالـشيء والمهـارة فيه، ويُطلق على المداوة والتشخيص للداء[(٤)]. فهو أعم من التداوي.

٢- **المُعالجة: مصدر:** عالج يُعالج معالجةً وعلاجاً، وهو التمرس والمزاولة، ويُطلق على المداوة[(٥)]. فهو أعم من التداوي.

٣- **التمريض:** مصدر: مرّض يمـرض تمريـضاً، وهـو القيـام علـى المـريض والتكفل بمداواته[(٦)]. فهو أعم من التداوي.

---

(١) الأدواء، جمعُ داء، وهو: اسمٌ لكل مرض وعيب ظاهر وباطن. ينظر: الأزهري، التهذيب ٢٢٦/١٤.

(٢) ينظر: الأزهري، التهذيب ٢٤٥/١٤، ٢٢٦، وابن فارس، مقاييس اللغة ٣٠٩/٢، والفيومي، المصباح ١٧٢.

(٣) ينظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي ٧٢٥/٣.

(٤) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٤٠٧/٣، والزمخشري، أساس اللغة ٥٧٣

(٥) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ١٢١/٤، الفيروز أبادي، القاموس ٢٩١/٣.

(٦) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٣١١/٥، والفيومي، المصباح المنير٤٦٥.

## المطلب الثاني
## تعريف المحرمات

**المحرمات:**

جمع محرّم، وهو في اللغة: من حَرُم الشيء حُرْمةً إذا امتنع فعله، والتحريم المنع والتشديد، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [1][2].

**والمحرم في الاصطلاح:**

مادُمّ فاعله شرعاً[3]. ويسمّى المحرم: حراماً ومحظوراً وممنوعاً وحرَجاً، وغير ذلك.[4]

(١) سورة القصص، من الآية: ١٢.

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٢/٤٥، والفيومي، المصباح المنير ١١٦.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ١/٢٥٥، والطوفي، شرح مختصر الروضة ١/٣٥٩، والمرداوي، التحبير ٢/٩٤٦.

(٤) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٦.

## المطلب الثالث
## تعريف التداوي بالمحرمات

يمكن لنا بالنظر إلى ما تقدّم تعريف التداوي بالمحرمات بأنه :

تعاطي الأدوية التي ذم الشرعُ تعاطيها.

أو يقال : العلاج بالأدوية التي نهى الشرعُ عنها.

## المبحث الثاني
## أقسامُ التداوي بالمحرمات

ينقسم التداوي بالمحرمات إلى ستة أقسام، وذلك بحسب أنواع المحرمات المُتداوى بها[1].

**القسم الأول: التداوي بالنجاسات.**

والمقصود: ما حرُم تعاطيه لنجاسته، وهو: كلُّ عين حرُم تناولها مع إمكانه، لا لحُرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررٍ بها في بدن أو عقل. كالميتة، والدم، ولحم الخنزير[2].

**القسم الثاني: التداوي بالمُسْكِرات.**

والمقصود: ما حرُم تعاطيه لإسكاره، وهو: كلُّ عين حرُم تناولها لما ينشأ عنها من اختلاط العقل[3]. كالخمر، والمشروبات المُسكرة (الكحولية).

**القسم الثالث: التداوي بالمُخدِّرات.**

والمقصود: ما حرُم تعاطيه لتخديره، وهو: كل عينٍ حرُم تناولها لما ينشأ عنها من فتور وانكسار بدنٍ واختلاط عقل[4]. كالبنج، والأفيون، والحشيش.

---

(١) هذا التقسيم من حيث السبب الظاهر، وإلا فإنّ جميع هذه المحرمات ضارة، ومنها ما هو ضار ومُستقذَر.

(٢) ينظر: البعلي، المطلع، وعنه المرداوي في الانصاف ٤٤/١، والحجّاوي في الإقناع ٦/١، ونحوه في التحرير للنووي ٥٣، وشرحه: في كشاف القناع ٢٩/١. وهذه الأعيان: منها ما أجمع العلماء على نجاسته وهي المذكورة هنا، ومنها ما هو محل خلاف ويطلق عليها النجاسات العينية. ينظر: الفتاوى الهندية ٤٦/١، وابن أبي عمر الشرح الكبير٢٧٥/٢، والمرداوي، الإنصاف ٤٤/١. والعُلماء في ما يُعدّ نجاسة وما لا يُعد طرفان ووسط، فالشافعية يشددون، والحنفية يخففون، والمالكية والحنابلة متوسطون. ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية ٣٤.

(٣) ينظر: البهوتي، الروض المربع ٣١٧/٣، وكشاف القناع ٢٩/١، ١١٦/٦.

(٤) ينظر: ابن الأثير، النهاية ٤٠٨/٣ والعدوي، الشرح الكبير ٨٤/١، والبهوتي، كشاف القناع ٢٩/١، ١٨٩/٦.

**القسم الرابع: التداوي بالضَّار أو المُستقذر.**

والمقصود بالضار: ما حرُم تعاطيه لما به من الضرر. وهو الأذى المفضي إلى الهلاك. كالسموم ونحوها[1].

والمقصود بما يُستقذر: ما استخبثه العربُ ذو اليسار. كالفأرة، والحيّة، والضفدع، والحشرات[2].

**القسم الخامس: التداوي بالمحرَّم لحُرمته.**

والمقصود: ما حرم تعاطيه لحُرمته. كأعضاء الإنسان[3].

**القسم السادس: التداوي بالمحرمات الأُخرى.**

ويشمل ذلك: كل ما حرَّم الشرعُ تناوله أو استعماله مما لا يدخل تحت الأقسام السابقة. كالتداوي بالسحر، وتعليق التمائم، والذهب والحرير، والغناء والتصوير.

---

(١) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٩٦/٢٧، والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن السم وكل ما فيه مضرة فهو نجس، ينظر: المرداوي، الإنصاف ١٩٦/٢٧.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٧ وهذا هو المذهب عند الحنابلة وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٧، والمرداوي، الإنصاف ٢٠٦/٢٧، الروض المربع ٣٤٧/٣، والنووي، المجموع ٢١/٩، والسرخسي، المبسوط ٤٣١/١١، والماوردي، الحاوي ١٣٦/١٥.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٣٧/٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٢/٢٧، والبهوتي، كشاف القناع ٢٩/١.

# الفصل الثاني
## حكم التداوي بالمحرَّمات

وفيه تمهيد، وستة مباحث.

**المبحث الأول:** حكم التداوي بالنجاسات.

**المبحثُ الثاني:** حكم التداوي بالمسكرات.

**المبحث الثالث:** حكم التداوي بالمخدرات.

**المبحثُ الرابع:** حكم التداوي بالمُضر والمُستقذَر.

**المبحثُ الخامس:** حكم التداوي بالمحرّم لحُرمته.

**المبحث السادس:** حكم التداوي بالمحرمّات الأخرى.

**التمهيد:**

اتفق العلماءُ على أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات، إذا أمكن التداوي بغيرها من المباحات[1].

**ويدل لذلك ما يأتي:**

**١- حديث أبي الدرداء ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (تداووا ولا تتداووا بحرام)[2].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرمات، والنهي يقتضي التحريم.

**٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث[3].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم.

**٣- حديث أم سلمة، أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[4].**

---

(١) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٣٩، ٢٤٧، والسرخسي، المبسوط ١٠/٢٤، والقرافي، الذخيرة ١١٢/١، والنووي، المجموع ٤٢/٩ والروضة ٥٤٨/٢، وابن قدامة، المغني ٣٤٣/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٥، وابن حجر في الدرايه ٢٤٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٧٠، والترمذي في الجامع رقم ٢٠٤٦، وابن ماجه في السنن رقم ٣٥٠٣، وأحمد في المسند ٣٠٥/٢، ٤٤٦، ٤٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٨، وابن حبان وصححه ووافقه ابن حجر كما في فتح الباري ٢٤٨/١٠، والحاكم في المستدرك وصححه ٤١٠/٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في الصحيح، رقم ١٣٩١، وأحمد في الأشربة رقم ١٥٩، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٧/٢٣، وصححه ابن حجر في التلخيص ٧٥/٤، وله شاهدٌ من حديث ابن مسعود موقوفاً: أخرجه البخاري معلقاً ٧٨/١٠(فتح الباري) وصححه ابن حجر.

وجه الاستدلال من جهتين:

الجهة الأولى: أن المحرمات لا شفاء فيها، فلا حاجة للاستشفاء بها.

الجهة الثانية: أن الاستشفاء بالمحرمات لا ينفي صفة التحريم عنها.

**٤- حديث طارق بن سُويد ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال عن الخمر: ((ليست بدواء إنها داء))[(١)].**

**وجه الاستدلال من جهتين:**

**الجهة الأولى:** أنَّ الخمر ومثله المحرمات لا شفاء فيها، فلا حاجة للاستشفاء بها.

**الجهة الثانية:** أنَّ الاستشفاء بالخمر ومثله سائر المحرمات استشفاء بما يضر ولا ينفع.

**٥- حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)[(٢)].**

وجه الاستدلال: أن كل ما نهى الشرع عنه وجب اجتنابه، وهو عامٌ في الدواء وغيره.

٦- أنَّ التداوي بالمحرمات يُكسب البدن والروح صفة الخبث[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٩٨٤، وأحمد في المسند ٤/٣١٧، ٥/٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في الصحيح، رقم ١٣٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨، ٤٢٨، ٥١٧.

(٣) ينظر: القرافي، الذخيرة ٤/١٠١، وابن القيم زاد المعاد، ٤/١٥٦.

# المبحث الأول
## حكم التداوي بالنجاسات

وفيه أربعةُ مطالب:

**المطلب الأول:** حكم التداوي بالنجاسات للضرورة.

**المطلب الثاني:** حكم التداوي بالنجاسات للحاجة.

**المطلب الثالث:** حكم التداوي بما استحال من النجاسات.

**المطلب الرابع:** حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من النجاسات.

## المطلب الأول
## حكم التداوي بالنجاسات للضرورة[1]

**وفيه مسألتان:**

### المسألة الأولى: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة في ظاهر الجسد.

اتفق العلماءُ على جواز التداوي بالنجاسات للضرورة في ظاهر الجسد، إذا كان مما يُمكن إزالته[2]

**ويدل لذلك ما يأتي:**

١- حديث ابن عباس ﷺ في الشاة الميتة، أن النبي ﷺ قال: (إنما حرم أكلها)[3].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ إنما حرم أكل الميتة لا الانتفاع بها في غير الأكل.

٢- القياس على استعمال النجاسات في الاستصباح وطلاء المراكب ونحو ذلك[4].

٣- أنها من النجاسة اليسيرة والنجاسة اليسيرة معفو عنها بالإجماع[5].

---

(١) الضرورة في الاصطلاح: هي المُبيحة للأكل أو الشرب ونحوهما: أو هي التي يخاف التلف بسببها إن ترك الأكل أو الشرب ونحوهما. ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ١/١٢٩، والقرافي، الذخيرة ٤/١٠٩، والزركشي، المنثور ٢/٣١٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٧/٢٣٩.

(٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٥/٢١٦، والباجي المنتقى ٧/٢٦٢، والقرافي الذخيرة ١٣/٣٠٨، والنووي المجموع ٣/١٣٣، ٩/٤٥، وابن مفلح، الفروع ٣/٢٤٢، وتصحيح الفروع ٢/٩١. وما روي عن أحمد وغيره: من الكراهة لمباشرة النجاسة. فذلك لغير حاجة؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة. ينظر: ابن تيمية، المجموع ٢١/٦٠٩، ٢٤/٢٧٠، وتصحيح الفروع ٢/٩١. أما الجبيرة النجسة فلا يجوز استخدامها. ينظر: الدسوقي، الحاشية ١/١٠٣، المرداوي، الإنصاف ١/٤٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٥٣١، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٦٣، وأحمد في المسند ٦/٣٢٩.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٤٥، والعدوي، الشرح الكبير ١/١٠٢، والغزالي، شفاء الغليل ١٧٣، والنووي، المجموع ٤/٢٩٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠، واستثنى بعض الحنابلة شحم الميتة والخنزير. ينظر: ابن قدامة، المغني ٣/٣٤٨، ٣٤٩، والإنصاف ٢/٢٩٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة المغني ٢/٤٨٢.

٤- أن التداوى بالنجاسات في ظاهر الجسد لا ضرر فيه إذا عُرف أنه مفيد[١].

٥- القياس على جواز لُبس الذهب والحرير للاستشفاء[٢].

**المسألة الثانية: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة في باطن الجسد.**

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بالنجاسات للضرورة أكلاً وشرباً ونحوها، على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد مطلقاً. وقال به أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٣].

**القول الثاني:** يجوز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد. وقال به بعضُ الحنفية والمالكية، وهو مذهب الشافعية[٤].

**الأدلة**

أدلةُ القول الأول:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرَّمات[٥]، وهي عامه.

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، التعليق على القواعد لابن سعدي ٦١.

(٢) سيأتي تخريجه في المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٣) ينظر: المرغيناني، الهداية١/١٠٢ (مع فتح القدير)، والقرافي، الذخيرة ١١٢/٤، ٢٠٢/١٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٤/٢٧، والحجاوي، الإقناع ٣١٢/٤. سواء كانت خالصة أو مختلطة بغيرها كالترياق. ينظر: المنتقى ١٣١/٣، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٤/٢٧، والمرداوي، الإنصاف ٢٧/١١.

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية ١٠٢/١، والدسوقي، الحاشية ١٠٢/١، والنووي، المجموع ٤٢/٩.

(٥) ينظر: التمهيد...

ونوقش: بأنها محمولة على غير حالة الضرورة.

**وأجيب من وجهين:**

الوجه الأول: أنه لا ضرورة للدواء؛ لأنه لا يتيقن الشفاء فيه[1].

الوجه الثاني: أنَّ المرض ليس ضرورة تُبيح المحرم؛ لأنه لا يكتفى في الضرورة بالظن، بل لا بد من وجود حقيقتها[2].

الدليل الثاني: الأدلةُ الدالة على تحريم النجاسات، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[3] وهي عامةٌ في حال التداوي وغير التداوي[4].

ونُوقش: بأنها مخصوصةٌ بما جاء في آخر الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ وهي حال الضرورة، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5].

وأجيب: بما أجيب به عن الدليل الأول.

الدليل الثالث: سدُّ ذريعة ملابسة النجاسات والمعاوضة عليها[6].

أدلةُ القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ أمر قوماً من الأعراب مرضوا: أن يشربوا أبوال الإبل[7].

---

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية ١٠٢/١، وابن قدامة المغني ٥٠١/١٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٤، وانظر وجوهاً أخرى في الإجابة عن دعوى الضرورة: عند ابن تيمية في المجموع ٥٦٣/٢١.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤١/٢٧.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) ينظر: ابن تيمية المجموع ٥٦٢/٢١.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٦) ينظر في الإجماع على تحريم بيع الميتة والدم والخنزير: ابن المنذر، الإجماع ١٢٨.

(٧) أخرجه البخاري، في الصحيح رقم ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ومسلم، في الصحيح رقم ٤٣٣١.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أذن بالتداوي بأبوال الإبل وهي نجسه.

ونُوقش: بأن أبوال الإبل ليست بنجسه.

**الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: رخَّص في لُبس الحرير للحَكَّة[1].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أذن بالتداوي بالحرير وهو محرم.

ونُوقش: بأن الحرير ليس نجساً.

**الدليل الثالث: حديث عَرفجة بن أسعد[2] ﷺ، أنَّ النبي ﷺ أمره حين اتخذ أنفاً من فضه فأنتن: أنْ يتخذ أنفاً من ذهب[3].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن بالتداوي بالذهب وهو محرم على الرجال.

ونوقش: بأنَّ الذهب ليس نجساً.

الدليل الرابع: عمومُ الأدلة الدالة على إباحة المحرمات للضرورة، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى أباح المحرمات للضرورة، والتداوي بالنجاسات من الضرورات.

ونوقش: بأنه لا ضرورة للدواء[5].

---

(١) أخرجه البخاري، في الصحيح، رقم ٢٩١٩، ومسلم في الصحيح، رقم ٥٣٩٨.

(٢) عَرفجة بن أسعد بن كَرب التميي، صحابي، نزل البصرة. ينظر: ابن حجر، التقريب ٦٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٢٣٢- ٤٢٣٤، والترمذي في الجامع، رقم ١٧٧٠ وقال حديث حسن غريب، والنسائي في المجتبى ١٦٤/٨، وأحمد في المسند ٣٤٢/٤، ٢٣/٥، وابن حبان في الصحيح، رقم ٥٤٦٢، وقال ابن حجر في الإتحاف ١٥٣/١١ وهو عن أبيه عن جده غريب جداً.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٥) ينظر: ما تقدم في مناقشة أدلة القول الأول.

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هـو القـول الأول ؛ وذلـك لقـوة أدلتـه وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

## المطلب الثاني
## حكم التداوي بالنجاسات للحاجة[1]

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: حكم التداوي بالنجاسات للحاجة في ظاهر الجسد.**

وحكم التداوي بالنجاسات للحاجة في ظاهر الجسد: هو حكم التداوي بالنجاسات للضرورة في ظاهر الجسد، كما تقدم[2].

فيباح التداوي بالنجاسات إذا كان مما يمكن إزالته؛ لأن الضرورة في التداوي بمنزلة الحاجة؛ إذ أنه لا ضرورة للدواء[3].

**المسألة الثانية: حكم التداوي بالنجاسات للحاجة في باطن الجسد.**

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بالنجاسات للحاجة أكلاً وشرباً ونحوهما.

القول الأول: لا يجوز التداوي بالنجاسات للحاجة في باطن الجسد. وقال به أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية[4].

القول الثاني: يجوز التداوي بالنجاسات للحاجة في باطن الجسد. وقال به بعض الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية إذا أخبره بذلك طبيبٌ مسلم عدل[5].

---

(١) الحاجة: الحالة التي يلحق المكلف بفوتها حرج ومشقه. ينظر: الشاطبي، الموافقات١/٢٨٨، والطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٧.

(٢) إلَّا أنَّ بعض من يفرق بين الحاجة والضرورة في التداوي أباح ذلك في الضرورة وحرمه للحاجة. ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦، والنووي، المجموع ٤/٢٩٨ ولعل مرادهم الحاجة الطبيعية لا الاصطلاحية.

(٣) تقدم بيانُ الدليل على ذلك في المطلب الأول.

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/١٠٢ (مع فتح القدير)، والقرافي، الذخيرة ٤/١١٢، والنووي المجموع ٩/٤٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٧/٢٥٤.

(٥) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/١٠٢، والدسوقي، الحاشية ١/١٠٢، والنووي، المجموع ٩/٤٢ وقال: الأصح جوازه.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: الأدلةُ الدالةُ على تحريم التداوي بالمحرمات، وهي عامة في الحاجة وغيرها.

ونوقش: بأنها محمولة على غير حالة الحاجة.

وأجيب: بأن الحاجة لا تُستباح بها المحرمات[1].

الدليل الثاني: الأدلةُ الدالة على تحريم النجاسات، وهي عامة.

ونوقش: بأنها مخصوصة بغير حالة الحاجة.

وأجيب: بما أجيب به في الدليل الأول.

**أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ أمر قوماً من الأعراب مرضوا: أن يشربوا أبوال الإبل[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أذن بالتداوي بأبوال الإبل وهي نجسه.

ونوقش: بأن أبوال الإبل ليست بنجسه.

الدليل الثاني: أنَّ النبي ﷺ رخَّص في التداوي بالحرير والذهب[3]، وهما محرمان.

ونُوقش: بأن الحرير والذهب طاهران.

---

(١) ينظر: ما تقدم في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الدليل الثالث: عمومُ الأدلة الدالة على إباحة المحرمات للضرورة. والحاجة تنزل منزلة الضرورة[1].

ونوقش: بأن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي الحاجة التي استثناها الشرع لا المكلف. والتداوي بالنجاسات للحاجة أكلاً وشرباً ونحوهما لم يرد دليلٌ باستثنائه.

**الترجيح:**

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدل به، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: الجويني، البرهان٢/٩٢٣، والغزالي، شفاء الغليل ٢٤٦، والعلائي، المجموع المذهب ١٠٢/٢.

## المطلب الثالث
## حكم التداوي بما استحال من النجاسات[1]

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بما استحال من النجاسات ؛ وذلك بناء على الخلاف في حكم النجاسة إذا استحالت.

وقد اختلف العلماء في حكم النجاسات إذا استحالت، على قولين:

**القول الأول:** تطهر النجاسات بالاستحالة.

وهو قول عامة الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد[2].

**القول الثاني:** لا تطهر النجاسات بالاستحالة.

وهو قول الشافعية وبعض الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وهي المذهب[3].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

---

(١) الاستحالة: التغير بما يتناول الصفة والطبع (الخواص أو الحقيقة) والاسم، وذلك بأن لا يبقى شيءٌ من أثر النجاسة. وخصه بعضهم بالأثر الظاهر. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ٣١٦/١، والقرافي، الذخيرة ١٨٩/١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١، وابن قايد النجدي، هداية الراغب ٤٧١/١. والاستحالة: تكون بالاستهلاك بالماء أو بغير الماء من المائعات، وتكون بالاحتراق وبالتفاعل والدباغة والدفن بالأرض. على خلاف في بعض ذلك. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤٣/١، والقرافي، الذخيرة ١٨٩/١. وذكر أنَّ محل الخلاف: فيما إذا انتقلت أعراض النجاسة إلى ما هو أخف منها في الاستقذار، أما إنْ ذهبت الأعراض ذهاباً كلياً فإن حكم النجاسة يرتفع بالإجماع.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢٠١/١، والعدوي، الشرح الكبير ٩٧/١، والمرداوي، الإنصاف ٢٩٩/٢، واختاره ابن تيمية وبعضُ المتأخرين ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧٠/٢١، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨١/٥، ٨٣، ٢٩٩/٢٢.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٥٩٦/٢، وابن الهمام، فتح القدير ٢٠١/١ ونسبه إلى أبي يوسف، والمرداوي، الإنصاف ٢٩٩/٢.

١- عمومُ الأدلة الدالة على إباحة الطيبات، كقوله تعالى﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[(١)] فلا يفرَّق بين ما كان أصلُه طيباً وما استحال من الخبيث إلى الطيب[(٢)].

**٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال في ماء بئر بُضاعة[(٣)] التي كانت يُلقى فيها النجاسات: (إن المال طهورٌ لا ينجسه شيء)[(٤)].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم بطهارة النجاسات بالاستحالة في الماء.

ونوقش: بأنَّ هذا خاص بما يُلقى في الماء من النجاسات؛ لأن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بخلاف غيره.

وأجيب: بأنه لا دليل على الفرق بين الماء وغيره[(٥)].

**٣- حديث ابن عمر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبث)[(٦)].**

وجه الاستدلال: أنَّ علة النجاسة بقاءُ الخبث، فإذا زال زالت النجاسة.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٣٢.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٢١/٧٠.

(٣) بئر بُضاعه: بئر منسوبةٌ إلى نخل بني ساعده بالمدينة، وتقع شمال المسجد النبوي وقد دخلت ضمن المباني المحيطة بالمسجد الآن. ينظر: الفيروز آبادي، المغانم المطابة ٢/٦٢٢، والتعليق عليه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٦٧، والترمذي في الجامع، رقم ٦٦، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ١/١٩٠، وأحمد في المسند ٣/١٥، ١٦، ٣١، ٨٦، وصححه الإمام أحمد رواية الميموني، كما في تهذيب الكمال ١٩/٨٤، وابن الملقن في البدر المنير ١/٣٨١.

(٥) ينظر: النووي، المجموع ١/١٣٨، وابن قدامة، المغني ١/٤٥، وابن تيمية، المجموع ٢١/ ٤٧٦، ٥٠٩، ٥١٥.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٦٤، والترمذي في الجامع، رقم ٦٧، والنسائي في المجتبى ١/٤٩، وابن ماجه في السنن، رقم ٥١٧، وأحمد في المسند ٢/١٢، ٢٣، ٢٦، ٣٨، ١٠٧، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١/٤٠٤.

ونُوقش: بما نُوقش به الدليلُ الثاني، وأجيب عنه بما أُجيب به أيضاً.

**٢- حديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (صُبوا على بول الأعرابي ذَنوباً[١] من ماء)[٢].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمر بصب الماء على البول ولم يأمر بإزالته، ولو أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة لما أمر بذلك.

ونُوقش: بما نُوقش به الدليل قبله، وأُجيب عنه بما أجيب به.

**٥- حديث ابن عباس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (( إذا دُبغ الإهاب[٣] فقد طهر))[٤].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ حكم بطهارة جلد الميتة بالاستحالة بالدباغ.

ونُوقش: بأن الحديث منسوخ[٥] بحديث عبد الله بن عُكيم[٦] ( لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٧].

---

(١) الذَّنُوب: الدلو العظيمة المملوءة ماءً. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٧٦

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٨٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣٩، ٢٨٢، ٣/ ١١٠، ١١١، ١٦٧.

(٣) الإهاب: الجلد قبل أن يُدبغ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٣

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٣٦٦، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣.

(٥) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١/١٦٢.

(٦) عبد الله بن عُكيم الجُهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم من الثانية، لم يثبت له سماع عن النبي ﷺ وإنما سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة. مات في إمرة الحجاج. ينظر: ابن حجر، الإصابة ٦/ ٢٩٠، والتقريب ٥٢٧

(٧) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤١٢٤ والترمذي في الجامع رقم ١٧٢٩ وقال حديث حسن. ونقل عن الإمام أحمد: أنه تركه لاضطراب إسناده، وأخرجه النسائي في المجتبى ١٩٧/٧، وابن ماجه في السنن رقم ٣٦١٣ وأحمد في المسند ٤/٣١٠.

**وأجيب من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح[(١)].

الوجه الثاني: أنه خاص بالجلد قبل الدبغ[(٢)].

٦- القياسُ على إباحة الخمر إذا تخلَّلت[(٣)].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق من جهتين:

الجهة الأولى: أن نجاسة الخمر نجاسة حُكمية لا عينية، فزالت بتغيره بنفسه[(٤)].

وأجيب عنه: بأنَّ اقتران سبب الاستحالة بالنجاسة العينية صيّرها نجاسة حكميه.

الوجه الثاني: أن نجاسة الخمر بالاستحالة فطهُرت بالاستحالة.

وأجيب عنه: بأن النجاسة كلها مستحيلة عن طاهر[(٥)].

٧- أنَّ العبرة بصفات الأعيان وحقائقها، فإذا زالت علّةُ التحريم وهو الخبث زالت النجاسة[(٦)].

---

(١) ضعَّفه: أحمد والبيهقي. ينظر: البيهقي، معرفة السنن ١/١٤٦ وقال: هذا حديث مرسل.

(٢) ينظر: ابن الملقن، البدر ١/٥٩٥.

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ١/٧٦.

(٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢/٣٠١.

(٥) ينظر: ابن تيمية، المجموع ٢١/٧١.

(٦) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٢٠١، والقرافي، الذخيرة ١/١٦٤، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١، ٤٨١، ٥٠١.

**أدلة القول الثاني:**

**١- حديث أبي هريرة ﷺ - في الفأرة إذا وقعت في السَّمن - أنَّ النبي ﷺ قال: (إن كان مائعاً فلا تقربوه)[١].**

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ أمر باجتناب الطعام إذا وقعت فيه نجاسة مطلقاً.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[٢].

الوجه الثاني: أنه محمول على القليل الذي لا تستحيل فيه النجاسة[٣].

الوجه الثالث: أنه معارض بعموم قوله ﷺ في الفأرة تقع في السَّمن: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)[٤] فلم يفرق بين المائع وغيره.

**٢- حديث ابن عمر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: نهى عن رُكوب الجلاَّلة[٥]، وشرب لبنها[٦].**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٤٢، والترمذي في الجامع رقم ١٧٩٨، وقال: حديثٌ غير محفوظ، وأحمد في المسند ٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠.

(٢) ضعَّفه: الترمذي، وابن تيمية، وغيرهما. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، وأحمد في المسند ٦/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، من حديث ابن عباس، عن ميمونة.

(٥) الجلاّلة: البهيمة التي تأكل العذِرة. ينظر: الفيومي المصباح المنير ٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٧١٨، والترمذي في الجامع رقم ١٨٢٤، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في السنن رقم ٣١٨٩. وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٧١٢، والترمذي في الجامع رقم ١٨٢٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٧/٢٧٥، وأحمد في المسند ١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣.

وجه الاستدلال: أنَّ استحالة النجاسة في بطن الجلالة لم يطهرها.

ونوقش: بأن النهي لضررها لا لنجاستها.

**٣- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم تخليل الخمر، كحديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا[(١)].**

**ونُوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أنّ المقصود النهي عن استعمال الخمر كاستعمال الخل.

الوجه الثاني: أن هذا خاص بالخمر، لما في ملابستها من الشر والفساد[(٢)].

٤- القياس على استحالة النجاسة إلى ما هو أشد استقذاراً منها، كاستحالة الدم قيحاً[(٣)].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق.

**الترجيح:**

الراجح- والله اعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٩٨٣.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٩.

## المطلب الرابع
## حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من النجاسات.

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من الميتة[1].**

أجمع العلماءُ على أنَّ الميتة نجسة محرَّمه، لحمُها وشحمُها وودكها وغضروفُها ومخّها، يحرم أكلها وبيعها[2].

ومما يدل على ذلك: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[3]، وقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[4]، وقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[5].

والأدويةُ الحديثة التي يتم تحضيرها من الميتة، لا تخلو من حالتين:

**الحالةُ الأولى:** أنْ تكون مشتقةً من ميتة استحالت إلى طاهر، فحكمُها حكمُ ما استحال من النجاسات[6].

**الحالةُ الثانية:** أنْ تكون مشتقةً من ميتة قائمة لم تتحوّل إلى طاهر، أو تحولت تحولاً جُزئياً: كالرقع المأخوذة من جلود الميتة، والأنسولين[7]

---

(١) الميتة: كل حيون يربَّى زالت حياته بغير ذكاة شرعية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/٢٠٠، وابن المبرد، الدر النقي١/٦٣، والفيومي المصباح ٤٧٨.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإجماع ١٢٨، وابن حزم، مراتب الإجماع ٤٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١١/ ٤٢، ٢٧/ ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥

(٦) ينظر: المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٧) الأنسولين: هرمون ينظم عملية التمّثيل الغذائي في الجسم. ينظر: الوسيط ١/٣٠، والموسوعة العربية العالمية ٣/٢٥٣

والجلاتين،[1] والأدهان الطبّية (الكريمات)، ونحو ذلك، فحكمُها حكمُ التداوي بالنجاسات[2].

**المسألة الثانية: حكمُ التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من الدم المسفوح.**

أجمع العلُماءُ على نجاسة الدم المسفوح[3]، وحُرمة الانتفاع به[4]؛ ومما يدلّ على ذلك، قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[5].

والأدويةُ الحديثة المُستحضرة من الدم، لا تخلوا من ثلاث حالات:

**الحالةُ الأولى:** أنْ تكون مشتقةً من دمٍ استحال إلى طاهر. فحكمُه حكم ما استحال من النجاسات.

---

(١) الجلاتين: بروتينٌ مُستخلص من الجلود والعظام. ينظر: الوسيط ١٥٠/١، والموسوعة العربية العالمية ٦٧٧/٨.

(٢) وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: مجلة المجمع ١٣٩٧/٢، قرارات الدورة الثالثة لمجمع الفقه، والدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي. ويرى بعضُ الباحثين أنّ هذه الأدوية (الأنسولين والجلاتين والأدهان) تمر بمراحل من التصفية تستحيل معها النجاسة. ينظر: بحوث الندوة الفقهية الطبية الثامنة، المنعقدة في الكويت في أواخر عام ١٤١٥هـ، ٤٥٣/١، ٥١٠، ٥٨٣ على أنه إن صح هذا التعريف للأنسولين والجلاتين: فهما بالأغذية أشبه منهما بالأدوية، وينطبق عليهما ما ينطبق على الأغذية من الإباحة للضرورة.

(٣) الدم المسفوح: الدم المُسال المهراق المصبوب. ينظر: الطبري، التفسير ٦٣٣/٩، الفيومي، المصباح المنير ٢٢٩.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط ٥٧/٦، وابن عبد البر، التمهيد ٥٠٤/٣، والنووي، المجموع ٥٧٦/٢، وابن قدامة، المغني ٤٨٥/٢، وابن حزم، مراتب الإجماع ٢٤٥.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥

**الحالة الثانية:** أنْ تكون مشتقةً من دم قائم لم يتحوّل إلى طاهر، أو تحوّل تحـولاً جزئيـاً: كبلازمـا الـدم[1]، ونحـوه. وحكمُهـا حكـم التـداوي بالنجاسات[2].

**الحالةُ الثالثة:** أنْ تكون دماً خالصا، وهو على نوعين:

**النوعُ الأول:** ما يعُرف بنقل الدم: وهو إدخالُ الدم إلى البدن عن طريق الأوردة الدمويه. وحكمُه حكم أكل النجاسات؛ لأن المقصود هو التغذيةُ لا التداوي[3].

**النوع الثاني:** شربُ الدم للتداوي. وحكمهُ حكم التداوي بالنجاسات[4].

**المسألُة الثالثة: حكمُ التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من الخنزير.**

أجمع العلماءُ على نجاسة لحم الخنزير وشحمه وودكه وغُضروفه ومُخهِ وعصبه ودماغه وحشوته وجلده، وحُرمَةِ الانتفاع به[5]، ومما يدل على ذلك، قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[6] والأدويةُ الحديثة المُستحضرة من الخنزير، لا تخلو من حالتين:

---

(١) بلازما الدم: مادة سائلة في الدم تحتوي على بروتينات ومعادن ومواد أخرى مغذية. ينظر: الوسيط ٦٨/١، والموسوعة العربية العالمية ٣٥٥/١٠.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨/٢٥، ويرى بعضُ الباحثين أن بلازما الدم تمر بمراحل من التصنيع تستحيل معها النجاسة. ينظر: قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة بالمغرب عام ١٤١٨هـ، على أنه إنْ صح هذا التعريف للبلازما فهو بالأغذية أشبه منه بالأدوية، فحكمه حكمها.

(٣) ينظر: حكم نقل الدم: في فتاوى اللجنة الدائمة ٦٥/٢٥، وما يأتي في المبحث الخامس.

(٤) ينظر: الدرر السنية ٨٠/٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ٣٥/٢٥، وفتاوى ابن عثيمين ٣٠/١٧.

(٥) ينظر: ابن المنذر، الإجماع ١٧٧، ١٢٨، وابن حزم، مراتب الإجماع ٤٤، ٢٤٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

**الحالة الأولى:** أنْ تكون مشتقةً من الخنزير بعد استحالته إلى طاهر. فحكمُها حكمُ ما استحال من النجاسات، كما تقدّم.

**الحالة الثانية:** أنْ تكون مشتقةً من خنزير لم يتحولّ إلى طاهر، أو تحوّل تحولاً جزئيا: كالرقع المأخوذة من جلده، والأنسولين، والجلاتين، والأدهان الطبية، وغير ذلك.

فحكمُها حكمُ التداوي بالنجاسات[1].

(١) ينظر: ما تقدم في الأدوية المشتقة من الميتة، فالحكم فيهما واحد. وهو اختيارُ بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨/٢٥.

## المبحثُ الثاني
## حكمُ التداوي بالمُسكِرات

وفيه ثلاثةُ مطالب:

**المطلب الأول:** حكمُ التداوي بالمُسكِرات للضرورة أو الحاجة.

**المطلب الثاني:** حكمُ التداوي بما استحال من المُسكِرات.

**المطلب الثالث:** حكمُ التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المُسكِرات.

## المطلب الأول
## حكمُ التداوي بالمسكرات للضرورة أو الحاجة.

أجمع العلماءُ على تحريم المسكرات، والانتفاع بها[1].

ومما يدلُ على ذلك، قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[2].

واتفق الأئمةُ الأربعة: على تحريم التداوي بالخمر الخالصة[3]؛ لأن الله تعالى أمر باجتنابها، ولما ثبت في حديث وائل الحضرمي ﷺ[4]، أنه سأل النبي ﷺ عن التداوي بالخمر، فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[5].

ولأنها تُذهب العقل، فيقع في أشد مما فرّ منه[6].

---

(١) ينظر: ابن المنذر، الإجماع ٨٨، وابن حزم، مراتب الإجماع ٢٢٣، وقد اتفق الأئمةُ الأربعة على نجاسة الخمر، واختلفوا فيما يسمى خمراً: فالجمهور على أن الخمر: كل ما أسكر من أي شيء كان، وإن كان قليله لا يُسكر. وذهب الحنيفة إلى أن الخمر: هو عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد، وإن كان قليله لا يُسكر. ومن غيره: إذا أسكر، دون ما لا يُسكر منه إلا الكثير فلا يحرم منه إلا القدر الذي يُسكر. ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٤/ ٥، والقرافي، الذخيرة ١١٣/٤، والنووي، الروضة ٢٨٥/٣، وابن قدامة، المغنى ٤٩٣/١٢، المرداوي، الإنصاف ٢٦/ ٤١٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٠.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٣/٢٤، والفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ وحكى عن بعض علماء بلخ الجواز، والقرافي، الذخيرة ٢٠٥/١٢ وحكى تردداً عن بعض المالكية، والنووي، الروضة ١٦٩/١٠ وحكى خلافاً ضعيفاً عن بعض الشافعية، والمرداوي، الإنصاف ٢٦/ ٤١٩. وهذا في التداوي بها شرباً أو أكلاً ونحو ذلك أما استخدامها في ظاهر البدن فحكمها حكم التداوي بالنجاسات عند من يرى نجاستها؛ لأنه لا أثر للإسكار. إلَّا أنَّ بعض من يفرق بين الحاجة والضرورة في التداوي: أباح ذلك في الضرورة وحرمه للحاجة. ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، والقرافي، الذخيرة ٣٠٨/١٣.

(٤) وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن. سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية. ابن حجر، التقريب ١٠٣٤.

(٥) تقدم تخريجه، وأخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٤، ٢٩٢/٥.

(٦) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٨٠/١٠.

## المطلب الثاني
## حكم التداوي بما استحال من المُسكِرات

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم التداوي بما استحال من المسكرات بنفسه.**

اتفق العلماءُ على جواز التداوي بما استحال من المسكرات بنفسه؛ لأن الشدة المُسكرة الحادثة لها زالت بانقلابها من غير نجاسة خلَّفتها[1].

**المسألة الثانية: حكم التداوي بما استحال من المُسكِرات بفعل آدمي.**

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بما استحال من المسكرات بفعل آدمي، **على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** حُكمها حُكم التداوي بالمسكرات.

وقال به: مالك في رواية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب[2].

**القول الثاني:** حُكمها حُكم التداوي بالمسكرات إذا استحالت بوضع شيء فيها.

وهو الوجه الأرجح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[3].

**القول الثالث:** حُكمها حُكم التداوي بالمباحات.

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٤/ ٢٣، والقرطبي، المفهم ٢٦٠/٥ والنووي، الروضة ٧٢/٤ والمجموع ٥٢٩/٢، وحكى خلافاً عن بعض المالكية، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠٠/٢، ٤٤٥/٢٦.

(٢) ينظر: القرطبي، المفهم ٢٦١/٥، والنووي، المجموع ٥٢٨/٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٤، والمرداوي، الإنصاف ٣٠١/٢.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٥٢٨/٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٦، والمرداوي، الإنصاف ٣٠١/٢.

وهـو قـول الحنفيـة، ومالـك في روايـة، وأحمـد في روايـة، ووجـه عنـد الشافعية[1].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**١- حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: (لا)[2].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ الخمر خلاً، والنهى يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه[3].

ونوقش بما تقدم[4].

**٢- حديث أنس ﷺ، أنَّ أبا طلحة[5]ﷺ، سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً. قال: اهرقها. قال: أفلا أجعلها خلاً قال: (لا)[6].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر ولم يأذن بتخليلها، ولو كان التخليل مباحاً لأذن به حفظاً لمال الأيتام.

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٣/٢٤، والقرطبي، المفهم ٢٦٠/٥، والنووي، المجموع ٥٢٨/٢، وضعفه، والمرداوي، الإنصاف ٣٠١/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٤٣٩/٢، وعند الحنيفة والمالكية: لا يُفيد الفساد. ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: ما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٥) زيد بن سهل الأنصاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها. مات سنة: ٣٤هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب ٣٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٦٦٧، والترمذي في الجامع رقم ١٢٩٣، وأحمد في المسند ١١٩/٣، ٢٦٠، ١٨٠، وصححه النووي في المجموع ٥٢٧/٢، وابن الملقن في البدر المنير ٦٣٠/٦.

ونوقش: بأن النهي للزجر في الابتداء، قطعاً عن العادة المألوفة لا للتحريم[1].

وأجيب: بأن الأصل في النهي التحريم.

٣- **حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه ليتيم. فقال: (اهريقوه)[2].**

وجه الاستدلال: كما في الحديث قبله.

ونو قش: بما نوقش به الدليل الثاني، وأجيب: بما أجيب به.

٤- اجماع الصحابة: فقد نهى عمر ﷺ عن تخليل الخمر على المنبر فلم ينكر فكان إجماعاً[3].

١- استدلوا بأدلة القول الثالث، وفرَّقوا بين ما استحال بوضع شيءٍ فيها وبين ما استحال بغير ذلك، كالنقل والتسخين. بأنها إذا استحالت بوضع شيءٍ فيها: بقي ما أُلقي فيها على ما هو عليه بالملاقاة، فأعادها على ما كانت عليه[4].

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٥/٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ١٢٩٣ وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند ٢٦/٣.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٤٥/٢٦، والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٣/٩، والبيهقي في السنن ٣٧/٦، والمعرفة ٢٢٥/٨، وأبو عُبيد في كتاب الأموال ١٠٤، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين ٤٣٨/٢.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٥٢٨/٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٦، وقد يُقال: إنَّ سبب التفريق: أن الاستحالة بوضع شيء فيها أبلغ، فكان النهي عنها أشد.

**أدلة القول الثاني:**

ونوقش: بأن التغير تناول الجميع، ولا دليل على أن ما أُلقي فيها بقي على ما هو عليه.

**أدلة القول الثالث:**

١- عموم الأدلة الدالة على أن الاستحالة تُزيل أثر التحريم.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه عموم خُصص بأدلة القول الأول.

وأجيب: بأن النهي عن تخليل الخمر في الابتداء قطعاً للعادة المألوفة أو دفعاً لملابستها[١] أو أنه للتعبد[٢].

وردَّ: بأنَّ الأصل أن النهي للتحريم، ولا دليل على ما ذكروا.

الوجه الثاني: أنه استدلال بمسألة خلافية.

٢- القياس على تطهير النجاسات، فلا فرق بين ما حصل بفعل الله وما حصل بفعل الآدمي[٣].

ونوقش: بأنه لا قياس مع النص.

**٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (خير خلّكم خلُّ خمركم)[٤].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فضل الخل المُستحيل عن الخمر، ولم يفرق بين ما استحال بنفسه وما استحال بفعل آدمي.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصح[٥].

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على ما تخلل بنفسه، لما سبق في أدلة القول الأول.

**٤- حديث أم سلمه في شاة ماتت أن النبي ﷺ قال: (إن دباغها يَحل كما يَحل خل الخمر)[٦].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ شبَّه تخليل الخمر بالدباغ في جواز الانتفاع.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح[٧].

---

(١) ينظر: ما تقدم في مناقشة الدليل الأول والثاني من أدلة القول الأول.

(٢) ذهب إلى هذا: مالك في رواية، وبعض الحنابلة. ينظر: القرطبي، المفهم ٥/٢٦٠ قال: لاقتحامه النهي، ثم إنها تحل وتطهر على الرواية الظاهرة عن مالك، والنووي، المجموع ٢/٥٣٠، والمرداوي، الإنصاف ٢/٣٠١.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٢، ٢٦/ ٤٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٦/٣٨، والمعرفة ٨/٢٢٦ وضعفه.

(٥) ضعفه: البيهقي، وابن القيم. ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين ٢/٤٣٩.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٧٢ وضعفه، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٦٠، والأوسط رقم ٤١٩، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٧، والمعرفة ٨/٢٢٦ وضعفه.

(٧) ضعفه: الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم كما في أعلام الموقعين ٢/٤٣٨، والهيثمي كما في مجمع الزوائد ١/٢١٨.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ إنما شبَّه استحالت الخمر بالدباغ لا تخليل الخمر بالدباغ؛ كما فسَّره بذلك راوي الحديث[1].

**الترجيح:**

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: مصادر التخريج.

## المطلب الثالث
## حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المُسكِرات

الأدوية الحديثة المستحضرة من المسكرات، لا تخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون مشتقة من مسكر زالت منه الشدة المسكرة[1]، وهو على نوعين:

**النوع الأول:** أن تكون مشتقةً من مسكر زالت منه الشدة المسكرة بنفسه.

وقد تقدم أن مازالت منه الشدة المسكرة بنفسه مباح. فحكم التداوي به حكم التداوي بالمباحات.

**النوع الثاني:** أن تكون مشتقةً من مُسكر زالت منه الشدة المسكرة بفعل آدمي.

وقد تقدم: أنَّ مازالت منه الشدة المُسكرة بفعل آدمي فيه خلاف. والراجح: أن حكم التداوي به حكم التداوي بالمشتق من المُسكر الذي لم تذهب منه الشدة المسكرة.

**الحالة الثانية:** أن تكون مشتقةً من مسكر لم تذهب منه الشدة المسكرة، وهو على نوعين:

**النوع الأول:** أن يكون كحولاً[2] خالصاً.

---

(١) الشِّدة المُسكرة في الخمر: هي ما يُعرف بالكحول الإيثيلي، وهو الذي يتحوّل إلى حامض الخل بالاستحالة. أما المواد الأُخرى المكوِّنة للخمر: فغالبها لا يتحوّل. ينظر: مدونة الندوة الطبية الثامنة ١٠٦٨/٢.

(٢) الكحول أو الغول: مركب كيميائي يتكون من ذرات مترابطة ذات خصائص متشابهة، ويسمى هيدروكسيد. وهو المادة التي تُذهب العقل وتسبب الإسكار. وله ثلاثة أنواع، الأول: الإيثيلي وهو المادة المسكرة في الخمر. والميثيلي والبروبيلي، وكلاهما مسكر وسام. ويُستخرجان من الأخشاب أو المواد البترولية. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٦٢/١.

وحكم التداوي به حُكم التداوي بالخمر الخالصة.

**النوع الثاني:** أن يكون كحولاً مضافاً إلى غيره[1].

ولا يخلو: إما أن تزول منه الشدة المسكرة. وحكمه حكم التداوي بما استحال من المسكرات بفعل الآدمي[2].

وإما أن لا تزول منه الشدة المسكرة. فحكمه حكم التداوي بالخمر الخالصة.

(١) يُضاف الكحول إلى الأدوية لأغراض صناعية، ونادراً ما يضاف لأغراض علاجيه مع ما فيه من المخاطر الصحية الكثيرة. وقد اتخذت منظمة الصحة العالمية في دورتها الأربعين عام ١٤٠٧ قراراً بحظر استعماله إلا للضرورة، ولاسيما في أدوية الأطفال والنساء الحوامل. ويطبق ذلك حالياً على جميع الأدوية الواردة إلى المملكة العربية السعودية. ينظر: الندوة الفقهية الطبية الثامنة ١/٦٤٣.

(٢) اختار بعض المتأخرين جواز التداوي بها. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٥، ٣٠، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين ١١/ ٢٦٠، ١٧/ ٣١.

# المبحث الثالث

## حكم التداوي بالمُخدِّرات

**وفيه ثلاثةُ مطالب:**

**المطلب الأول:** التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة.

**المطلب الثاني:** حكم التداوي بما استحال من المخدرات.

**المطلب الثالث:** حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المخدرات.

## المطلب الأول
## التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة

**وفيه مسألتان:**

### المسألة الأولى: التوصيف الفقهي للمخدرات[1].

اتفـق الفقهـاءُ علـى أن المخـدرات: تُـورث الفتـور والانكـسار وخـدر الأطراف، واختلاط العقل[2].

واختلفوا في اعتبارها مُسكراً، على قولين:

القول الأول: المخدرات من المسكرات.

وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية[3].

القول الثاني: المخدرات ليست من المسكرات.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبعض الحنابلة[4].

---

(١) المخدِّرات على ثلاثة أنواع، النوع الأول: نباتية. كالبنج، والأفيون، والكوكا، وجوزة الطيب، والزعفران. النوع الثاني: مصنَّعة من أصل نباتي. كالمورفين المُشتق من الأفيون، والهروين المُشتق من المورفين، والكوكايين المُشتق من الكوكا، والحشيش المُشتق من القِنَّب الهندي. النوع الثالث: مصنعة كيميائياً مثل الامغيتامين والفاليوم. ينظر: مدونة الندوة الفقهية الطبية الثامنة١/٤٣١، ٤٧١.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣/٤٩٠، والقرافي الفروق ١/٣٧٢، وابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/١٩٠، والخطابي، معالم السنن ٤/٦٠، وابن قدامة، المغني١٠/٣٤٦.

(٣) ينظر: ابن مفلح، الفروع ١/٣٢٧، ، والبهوتي، كشاف القناع ٦/١٨٩، وابن حجر، فتح الباري ١٠/٤٥، قال: جزم النوويُّ وغيره بأنها مُسكره؛ لأنها بالمشاهدة تُحدث ما يحدث الخمر.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣/٤٩٠، والقرافي، الفروق ١/٣٧٢، وابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٤٥، وابن رجب، جامع العلوم ٢/ ٤٦٥، ونقله عن ابن عقيل.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم المسكرات، فلم تُفرِّق بين ما يخدِّر وما لا يخدر[(١)].

ونُوقش: بأن المسكرات فيها لذة وطرب، بخلاف المخدرات.

**وأجيب عنه من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الحكمة من تحريم المسكرات ما تُورث من اختلاط العقل؛ فهو الذي يُورث العداوة والبغضاء[(٢)]، ويُسكر فلا يعلم ما يقول[(٣)].

والمخدِّرات تُورث ذلك أو أشد[(٤)]. أما اللذة والطرب، فليست محرّمه لذاتها.

**الوجه الثاني:** أنَّ المخدرات فيها لذة وطرب، ولولا ذلك لم يتناولها أحد[(٥)].

٢- القياس على المسكرات.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المخدرات ليست فيها لذة ولا طرب.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٥.

(٢) كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩١).

(٣) كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء: ٤٣).

(٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٦/ ٤١٩.

(٥) ينظر: ابن قندس حاشية الفروع ١٠/٩٦، وابن حجر فتح الباري ١٠/٤٥.

**وأجيب من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه لا فارق بينهما؛ لأن في المخدرات لذة وطرب.

الوجه الثاني: أنه فارق غير مؤثر؛ لأن علة التحريم اختلاط العقل لا اللذة والطرب.

أدلة القول الثاني:

١- **حديث أم سلمه- رضي الله عنها- ، أنَّ النبي ﷺ: نهى عن كل مُسكر ومُفْتر[١].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عطف المفتر على المسكر، والعطف يقتضي المغايرة في الصفة.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن هذا من قبيل عطف الخاص على العام.

**الوجه الثاني:** أنَّ المراد به المفتر غير المخدر[٢].

٢- أنَّ المخدرات ليست فيها شدةٌ مطربة كالمسكرات.

ونُوقش: بما تقدّم في أدلة القول الأول.

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - القول بأنَّ المخدرات من المسكرات؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

**المسألة الثانية: حكم التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة.**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٦٨٦، وأحمد في المسند ٣٠٩/٦، والأشربة رقم ٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/٨، والطبراني في الكبير ٧٨١/٢٣، والبيهقي السنن الكبرى ٢٩٦/٨، وصححه ابن حجر في الفتح ٤٥/١٠.

(٢) من المفتر غير المخدر: الدخان وبعض أنواع المنبِّهات.

اتفق العلماءُ على تحريم استعمال المخدرات التي تؤدي إلى اختلاط العقل لغير حاجة[1].

واختلفوا في حكم التداوي بها للضرورة أو الحاجة، على قولين. والخلاف في ذلك مبنيٌّ على الاختلاف في توصيفها الفقهي.

فمن عدها من المسكرات، فإن حكم التداوي بها حكم التداوي بالمسكرات[2].

ومن لم يعدها من المسكرات: أباح التداوي بها، إذا أُمن منها الضرر وكان الغالب في استعمالها السلامة[3].

(١) ينظر: ابن تيمة المجموع ٢٠٢/٣٤، والقرافي الفروق ٣٧٢/١.

(٢) واختار ذلك بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٥، ٣١.

(٣) ينظر: ابن رجب جامع العلوم والحكم ٤٥٦/٢، واختاره بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى ابن عثيمين ٣٠/١٧.

## المطلب الثاني
### حكم التداوي بما استحال من المخدرات

اتفـق القـائلون بـأن المخـدرات ليـست مـن المـسكرات علـى طهـارة المخدرات[1].

وذهـب القـائلون بـأن المخـدرات مـن المسكرات إلى أن حكـم المخـدرات حكم المسكرات إذا استحالت.

(١) انظر: القرافي الفروق ١/٣٧٢.

## المطلب الثالث
## حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المخدرات.

الأدويةُ المستحضرة من المخدرات، لا تخلوا من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون مشتقةً من مخدر زالت منه المادة المخدرة. فإن كان زوالها بنفسها فحكمها حكم الأدوية المباحة، وإن كانت بفعل آدمي فحكمها حكم ما استحال بفعل آدمي.

**الحالة الثانية:** أن تكون مشتقةً من مخدر لم تذهب منه المادة المخدرة.

فإن كانت مخدراً خالصاً فحكمها عند من يرى أن المخدرات من المسكرات حكم الأدوية من الخمر الخالصة.

وإن كانت من مخدرات مضافة إلى غيرها فإن زال أثر المخدر منها: فحكمها حكم ما استحال من المسكرات بفعل آدمي، عند من يرى أنها من المسكرات[1].

وإن كان أثر المخدر باقياً: فحكمها حكم الأدوية من الخمر الخالصة، عند من يرى أن المخدرات من المسكرات.

(١) اختاره بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٥.

## المبحث الرابع
## حكم التداوي بالمُضرّ والمُستقذر

**وفيه ثلاثةُ مطالب:**

**المطلب الأول:** حكم التداوي بالمُضر والمُستقذر للضرورة أو الحاجة.

**المطلب الثاني:** حكم التداوي بما زال ضرره أو استقذاره.

**المطلب الثالث:** حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المُضر والمستقذر.

## المطلب الأول
## حكم التداوي بالمُضر والمُستقذر للضرورة أو الحاجة

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم التداوي بالمُضر للضرورة أو الحاجة.**

اتفـق أهـلُ العلـم علـى تحـريم التـداوي بالمُـضر[1] المُفـضي إلى هـلاك النفس[2]؛ ومما يدل على ذلك، ما يأتي:

١- قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

وجـه الاسـتدلال: أنّ الله تعـالى نهـى عـن قتـل الإنـسان نفـسه، والنهـيُ يقتضي التحريم.

**٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال: ( مَن قَتَل نفسه بسُمٍّ فسُمُّه بيده يتحسّاه في نار جهنم))[4].**

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ توعّد قاتل نفسه بالسم بالنار، والتوعد بالنار يقتضي التحريم.

**٣- حديث ثابت بن الضّحاك[5] أنَّ النبي ﷺ قال: (مَن قتل نفسه بشيء عُذّب به في نار جهنم)[6].**

---

(١) الضرر في أصله: ألم القلب. والمراد به هنا: ما يُفضي إلى هلاك النفس. ينظر: الرازي، المحصول ١٤٣/٦، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٩٦/٢٧.

(٢) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٢٤٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٩٦/٢٧.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٠٩، وأحمد في المسند ٢٥٤/٢، ٤٧٨.

(٥) ثابتُ بن الضحاك بن خليفة الأشهلي، صحابي مشهور، روى عنه أبو قِلابه. مات سنة ٦٤هـ، ابن حجر، التقريب ١٨٦.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ١٣٦٣، ٦١٠٥، ٦٦٥٢، ومسلم في الصحيح رقم ١١٠، ١٧٧، وأحمد في المسند ٣٤/٤.

وجه الاستدلال: أن النبي توعّد قاتل نفسه بالعذاب، والتوعد بالعذاب يقتضي التحريم.

٤- الأدلةُ الدالة على الأمر بتجنب الضرر، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٢]، وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

٥- أنَّ الأصل في المضار التحريم[٤].

**المسألة الثانية: حكم التداوي بالمُستقذر للضرورة أو الحاجة.**

اتفق القائلون بتحريم المُستقذر[٥]: على تحريم التداوي بالمُستَقْذَر إذا أمكن التداوي بغيره من المباحات[٦]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٧]، **وحديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ (نهى عن الدواء الخبيث)**[٨].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٢٣٤١، وأحمد في المسند ٣١٣/١، والدارقطني في السنن ٢٢٨/٤، من حديث ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٢٣٤٠، وأحمد في المسند ٣٢٦/٥، من حديث عبادة بن الصامت، وحسنه: ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب. ينظر: شرح ابن رجب للأربعين ٢٠٧/٢.

(٤) ينظر: الرازي، المحصول ١٤٣/٦، والإسنوي، التمهيد ٤٧١، والطوفي، درء القول القبيح ١٥٩.

(٥) ذهب المالكية: إلى أنه لا مُستقذر إلا النجس. ينظر: القرافي، الفروق ٢٤/٢، والمقّري، القواعد ٢٧٢/١. واختار ابنُ تيمية: أنه لا أثر لاستخباث العرب، إلا ما حرّمه الشرع. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٠٦/٢٧.

(٦) ينظر: التمهيد من الفصل الثاني.

(٧) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٨) تقدم تخريجه.

واختلفوا في حكم التداوي به للضرورة أو الحاجة.

وخلافُهم في ذلك: كخلافهم في حُكم التداوي بالنجاسات[1].

(١) ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني.

## المطلب الثاني
### حُكم التداوي بمازال ضرره أو استقذاره

اتفق العلماءُ على جواز التداوي بما زال ضرره أو استقذاره ؛ وذلك قياساً على الخمر إذا استحالت بنفسها ، لزوال عِلة تحريمها[1].

(١) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الأول (حكم التداوي بما استحال من النجاسات) والمطلب الثاني من المبحث الثاني (حكم التداوي بما استحال من المسكرات) من الفصل الثاني ، والنووي ، المجموع ٣٠/٩ ، وابن قدامه ، المغني ٥٢/٢.

## المطلب الثالث
## حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المُضر والمُستقذر

لا تخلـو الأدويـة الحديثـة المستحـضرة مـن المـضر والمـستقذر مـن ثـلاث حالات:

**الحالةُ الأولى:** أنْ يزول الضرر أو الاستقذار منها.

وحُكم التداوي بها حكم التداوي بما زال ضرره أو استقذاره.

**الحالة الثانية:** أنْ لا يزول الضرر أو الاستقذار منها.

وحكم التداوي بها حكم التداوي بالمضر والمستقذر، كما تقدم.

**الحالةُ الثالثة:** أن لا يـزول الـضرر أو الاستقذار منهـا، ولكنـه يـأمن مـن ضرر التداوي بها.

**وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بها، على قولين:**

**القول الأول:** إباحة التداوي بها. وقال به عامة أهـل العلـم، مـن الحنفيـة والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

**القول الثاني:** تحريم التداوي بها. وقال به: بعضُ الشافعية والحنابلة[2].

الأدلة:

**أدلة القول الأول:**

١- عمومُ الأدلة الدالة على إباحة التداوي[3].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ٢٩٤/٥، والدسوقي، الحاشية ٣٨٤/٢، والنووي، المجموع ٣٠/٩، وابن قدامه، المغني ٥٢/٢.

(٢) ينظر: النووي، الروضة ٢٨١/٣، وابن قدامة ٥٢/٢، قال: ويُحتمل أن لا يباح.

(٣) ينظر: التمهيد.

ونُوقش: بأنّ ما لم يزل منه الضرر لا يأمن ضرره.

وأجيب: بأنّ الحكم للغالب[1].

**٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه شفاء والآخر داء)[2].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن في التداوي بما في جناح الذباب من شفاء، لأمن الضرر.

٣- القياسُ على التداوي بالكي والحجامة ونحوهما.

٤- أن مفسدة الداء أشد من مفسدة التداوي بما يأمن الضرر من التداوي به[3].

**أدلة القول الثاني:**

١- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات[4].

ونو قش: بأنَّ التداوي بما يأمن من ضرر التداوي به ليس محرماً.

**٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أنّ النبي ﷺ: نهى عن التداوي بالسمّ[5].**

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ نهى عن التداوي بالسم، وهو عام فيما يأمن من ضرر التداوي به وما لا يأمن.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني ٨٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٣٢٠، ٥٧٨٢، وأحمد في المسند ٢٣٠/٢، ٢٤٦، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.

(٣) ينظر: ابن قدامه، المغني ٥٢/٢، البهوتي، كشاف القناع ١٤٤/٣.

(٤) ينظر: الفصل الثاني: التمهيد.

(٥) تقدم تخريجه.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجـه الأول:** بـأن النهـي ورد في التـداوي بالـدواء الخبيـث، وتفـسيره بالسم مُدرجٌ في الحديث[1].

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديث محمول على السُّم القتّال الذي لا يأمن ضرره.

٣- أنّ الحلال والحرام إذا اجتمعا غُلّب الحرام على الحلال[2].

ونُوقش: بأن ما يأمن من التداوي به حلال لا حُرمة فيه.

**الترجيح:**

الـراجح- والله أعلـم- هـو القـول الأول؛ وذلـك لقـوة مـا اسـتدلوا بـه وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) فأكثر الروايات على إسقاطه، وعند الترمذي في الجامع رقم ٢٠٤٦: قال أبـو عيسى: يعـني الـسم. وفي المسند ٤٤٦/٢، ٤٧٨ قال أحمد: يعني السم. وانظر: المزي، تحفة الأشراف ٣١٦/١٠.

(٢) ينظر: العلائي، المجموع ٢٦٩/١، والسبكي، الأشباه والنظائر ١١٧/١، والبهوتي، كشاف القناع ٦/ ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠.

## المبحث الخامس
## حكم التداوي بالمحرَّم لحُرمته

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** حكم التداوي بالمحرم لحُرمته للضرورة أو الحاجة.

**المطلب الثاني:** حكم التداوي بما زالت حرمته.

**المطلب الثالث:** حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المحرم لحرمته.

## المطلب الأول
## حكم التداوي بالمحرم لحُرمته للضرورة أو الحاجة[1]

**وفيه أربعُ مسائل:**

### المسألة الأولى: حكم التداوي بنقل الأعضاء[2].

وفها ثلاثةُ فروع:

**الفرع الأول:** حكم التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع.

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع، على قولين:

القول الأول: يجوز التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع، إذا أُمن الخطر وغلب على الظن نجاح ذلك.

وقال به عامةُ الباحثين والمفتين، والهيئات العلمية والمجامع الفقهية[3].

القول الثاني: يحرم التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع.

---

(١) الحُرمة: من الاحترام، وهي المهابة، والمراد: ما حرّم الشرع الاعتداء عليه أو انتهاكه لعصمته. ينظر: الأزهري، التهذيب ٥/ ٤٢، ٤٤، والفيومي، المصباح المنير ١١٦، والنووي، المجموع ٩/ ٣٧، وابن عمر، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٥٢.

(٢) الأعضاء: جمع عضو. من التَّعضية، وهي: القطع والتفريق، وهو عند أهل اللغة: كل عظم وافر من الجسد. وعند الفقهاء: يطلق على كل جزء متميز من البدن ظاهراً وباطناً. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٣٩. ويُطلق عند الأطباء: على كل جزء من البدن متصل أو منفصل. ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث عام ١٤١٠ ص ٢٢٠.

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، قرار رقم ٩٩ عام ١٤٠٢هـ، وهو بالإجماع، وفتوى اللجنة الدائمة ١١٢/٢٥، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٨هـ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي عام ١٤٠٥هـ، ود. محمد إبراهيم، سرقة الأعضاء ١٦٧.

وقال به بعضُ الباحثين والمفتين[1].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- عمومُ الأدلة الدالة على إباحة التداوي.

ونُوقش: بأن إباحة التداوي مقيَّدةٌ بالتداوي بالمباحات، والتداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع غير مباح.

٢- عمومُ الأدلة الدالة على جواز التداوي بالنجاسات للضرورة أو الحاجة[2].

ونوقش: بأنها مسألة خلافيه.

٣- القياس على إعادة العضو المقطوع أو الساقط إلى مكانه[3].

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق، فليس إعادة الشيء إلى مكانه كنقله من مكان إلى آخر.

٤- القياسُ على العلاج بقطع العضو[4].

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق، فنقل العضو من مكان إلى آخر فيه قطع ووصل، والتداوي بقطع العضو قطع مجرّد.

٥- القياس على التداوي بإجراء العمليات الجراحية.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق، فنقل العضو من موضع إلى موضع فيه قطع ووصل، والعمليات الجراحية ليست كذلك.

---

(١) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢١، وابن عثيمين، مجموع الفتاوى ٤٥/١٧.

(٢) ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني. وهو قولُ بعض الحنفة والمالكية، ومذهب الشافعية.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٩٥/٣، ٢٥١/٢٥.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٣٣/٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٧/٢٧

٦- القياس على دفع الهلاك بأكل بعض أجزاء البدن[١].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأنه قياس على مسألة خلافية[٢].

**الوجه الثاني:** أنّه قياس مع الفارق، فالأكل يتحقق به دفع الهلاك ونقل العضو من موضع إلى موضع ليس كذلك.

**أدلة القول الثاني:**

١- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم تعريض النفس للهلاك[٣]، ونقل العضو من مكان إلى مكان مظنة لذلك.

ونوقش: بأن التداوي بنقل العضو من مكان إلى مكان مظنة للسلامة لا للهلاك.

وأجيب: بأنَّ مفسدة القطع معلومة ومصلحة الغرس في الموضع الثاني موهومة أو مظنونة، ودفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، ولاسيما إذا كانت مظنونة.

٢- اتفاقُ العلماء على تحريم قطع الإنسان لعضو من أعضائه أو إيلام نفسه إلا أن يقطع العضو الأليم خاصة[٤].

٣- أنَّ التصرف بنقل العضو من موضع إلى موضع انتهاكٌ لحُرمة الجسد[٥].

---

(١) ينظر: النووي، المجموع ٣٧/٩ وهو وجه عند الشافعية.

(٢) عامة أهل العلم على عدم جواز ذلك. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٧/٢٧، والمرداوي، الإنصاف ٢٥٣/٢٧.

(٣) ينظر: المطلب الأول من المبحث الرابع.

(٤) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٢٥٢.

(٥) ينظر: الأدلة على تحريم انتهاك حرمة الجسد: المطلب الأول من المبحث الرابع.

ونوقش: بأنّ التصرف بنقل العضو من موضع إلى موضع إذا كان بإذن لا يُعد انتهاكاً لحُرمة الجسد.

وأجيب: بأنّ حُرمة الجسد لا تُستباح بالإباحة.

٤- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم المُثلة؛ لأنها من أمر إبليس، قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)]، ولما جاء في حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه[(٢)] أنّ النبي ﷺ: نهى عن المُثلة[(٣)]. وقطعُ العضو ونقله إلى مكان آخر ضربٌ من ضُروب المُثلة.

**ونوقش من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أنّ الطب قد بلغ في إتقان هذه الحرفة مبلغاً عظيماً يزول معه أثر المُثلة.

**الوجه الثاني:** أنّ المصلحة المتحققة من نقل العضو من مكان إلى مكان لا تقاومها مفسدة المثلة المُغْمَرة فيها.

**الوجه الثالث:** أن المراد بالمثلة ما كان للتشفي والانتقام.

وأجيب عن الوجه الأول: بأنّ حرفة الطب لا تُعيد مفقوداً.

وأجيب عن الوجه الثاني: أنّ المصلحة مظنونة أو موهومة، والمفسدة متحققة بزوال العضو عن موضعه.

وأجيب عن الوجه الثالث: بأن الحديث عام في كل مثلة.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٩.

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، ومات في زمنه. ينظر: ابن حجر، التقريب ٥٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٤٧٤، ٥٥١٦، وأحمد في المسند ٣٠٧/٤.

٥- أنّ قطع العضو ووصله - ولو كان بحرارته - ينجّسه، فلا تصح الصلاة مع وجوده[١].

ونوقش: بأنها مسألة خلافية[٢].

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القولُ بعدم جواز ذلك؛ لأن الحرام والحلال إذا اجتمعا غلب الحرام على الحلال[٣].

**الفرع الثاني:** حكم التداوي بنقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

اتفق العلماءُ على أنَّ حُرمة الميت[٤] كحُرمة الحي، فلا يجوز العبث بجثته ولا السطو على بدنه بلا حاجة مشروعة ولا أخذ شيء منه بدون إذن[٥]؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)[٦]، ولنهى النبي ﷺ عن التمثيل بقتلى الكفار[٧].

---

(١) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٩٥/٣، ٢٥١/٢٥.

(٢) المذهب عند الحنابلة وقول عامة أهل العلم: أنه طاهر. ينظر: العدوي، الشرح الكبير ٢٦٨/١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٣٩/٢، ٢٩٥/٣، ٢٥١/٢٥، والمرداوي، الإنصاف ٢٩٥/٣، ٥٤٤/٢٥.

(٣) ينظر: تخريج هذه القاعدة في المطلب الثالث من المبحث الرابع.

(٤) الميتّ: من الموت، وهو مفارقة الروح الجسد. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس ٢٩٥/٤. واختلفوا في الحياة المستعارة هل هي كالعدم أولا. ينظر: المقّري، القواعد ٤٨٢/٢، والسبكي، الأشباه والنظائر ١٣١/١، والزركشي، المنثور ٧٥/٢.

(٥) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٥٨/٥، وحطاب، شرح مختصر الخليل ١١٧/١، والنووي، المجموع ٤٥/٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٢/٦.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٢٠٧، وابن ماجه في السنن رقم ١٦١٦، وأحمد في المسند ٨٥/٦، ١٦٨، ٢٠٠، ٣٦٤، وابن حبان في الصحيح رقم ٣١٦٧ من حديث عائشة، وصححه: ابن حجر في بلوغ المرام، كتاب الجنائز، رقم ٤٣، وابن المُلقّن في البدر المنير ٧٦٩/٦.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٧٣١ عن بُريدة رضي الله عنه.

فإن كان أخذُ شيء من أعضائه عن إذن، فلا يخلو التداوي بنقل عضو من أعضائه من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الميت غيرَ مسلم.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل العضو من الميت غير المسلم إلى الحي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التداوي بنقل العضو من الميت غير المسلم إلى الحي.

وقال به طائفةٌ من الباحثين والمُفتين، وبعض الهيئات العلمية[(١)].

القول الثاني: يجوز التداوي بنقل العضو من الميت غير المسلم إلى الحي إلا أن يكون من الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية.

وقال به بعضُ الباحثين والمفتين، وبعض المجامع الفقهية[(٢)].

القول الثالث: يحرم التداوي بنقل العضو من الميت غير المسلم إلى الحي.

وقال به بعضُ الباحثين والمُفتين[(٣)].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- الأدلةُ على جواز التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع[(٤)].

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ عام ١٤٠٢ç، ود. حمد إبراهيم، سرقة الأعضاء ١٧١.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٧، ود. علي المحمدي، فقه القضايا المعاصرة ٤٩٢.

(٣) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢١، وابن عثيمين، مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٥، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢/٧ وتوقف فيه بعضهم، ود. محمد إبراهيم، سرقة الأعضاء ٢١٩.

(٤) ينظر: الفرع الأول من هذه المسألة.

ونُوقش: بما نُوقشت به هذه الأدلة.

٢- القياسُ على شق بطن الميت لاستخراج ما في بطنه من المال إذا ابتلعه، وشقِ بطن المرأة الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك وتُرجى حياته[١].

ونوقش: بأنها مسألةٌ خلافية[٢].

٣- أنَّ في الانتفاع بأعضاء الميت مصلحةٌ محققة دون مفسدة تُذكر؛ لأن جسده إلى الدمار والتحوّل إلى رُفات[٣].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ التداوي بنقل العضو مصلحةٌ مظنونة أو موهومة، وانتزاعُ العضو من الميت مفسدة محققة.

**الوجه الثاني:** أنَّ مصلحة التداوي بنقل العضو مُعارض بمصلحة حماية الميت من السطو على بدنه بلا حق.

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بأدلة القول الأول، واستثنوا الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية كالخصيتين والمبيض؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب[٤].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٢/٢٣٨، والدسوقي، الحاشية ١/٤٢٩، والنووي، المجموع ٥/٢٦٣، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٦/٢٤٥، ٢٥٢.

(٢) المذهب عند الحنابلة وقولُ طائفة من أهل العلم: أنه في المسألة الأولى: يغرم ذلك المال من تركته ولا يُشق بطنه. وفي المسألة الثانية: أن المرأة الحامل تسطو على الجنين القوابلُ فيُخرجنه من مخرجه. ينظر: المصادر السابقة، والمرداوي، الإنصاف ٦/٢٤٦، ٢٥٢.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، القرار رقم ٦٢ عام ١٣٩٨هـ.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٧، و د. محمد ياسين، أبحاث فقهية ١٧٥.

**أدلة القول الثالث:**

١- الأدلةُ على تحريم التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع[(١)].

ونُوقش: بما نُوقشت به هذه الأدلة.

٢- الأدلةُ الدالة على أنَّ حُرمة الميت كحُرمة الحي[(٢)].

ونُوقش: بأن أخذ عضو من أعضائه بإذن لا يُعد انتهاكاً لحُرمته.

وأجيب: بأنّ حُرمة الجسد لا تُباح بالإباحة.

٣- سدُّ ذَريعة الاعتداء على أبدان الأموات للاتجار بها[(٣)].

ونُوقش: بأنّ مفسدة الاعتداء على أبدان الأموات للاتجار بها مظنونة، والتداوي بنقل أعضائه محققة، فلا يدفع المتحقق بالمظنون.

وأجيب: بأنّ مفسدة الاعتداء على أبدان الأموات للاتجار بها متحققة لا مظنونة[(٤)]، والتداوي بنقل الأعضاء مظنون أو متوهم.

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم- هو القول بحُرمة التداوي بنقل الأعضاء من الميت غير المسلم إلى الحي؛ لما تقدم، ولأن الحرام والحلال إذا اجتمعا غُلِّب الحرام على الحلال.

**الحالة الثانية:** أن يكون الميت مسلماً.

---

(١) ينظر: الفرع الأول من هذه المسألة.

(٢) ينظر: ما تقدم في أول هذا الفرع.

(٣) ينظر في قاعدة سد الذريعة: الشاطبي، الموافقات ٢٩٢/١، والسبكي، الأشباه والنظائر ١١٩/١.

(٤) وأخبار ذلك شائعةٌ في وسائل الإعلام.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل العضو من الميت المسلم إلى الحي.

والخلافُ في هذه الحالة كالخلاف في الحالة الأولى، إلا أنّ من القائلين بالجواز في **الحالة الأولى**: من لا يرى الجواز في هذه الحالة، أو توقف في الحكم بجوازها[1]؛ لأن حُرمة المسلم أعظم من حُرمة غير مسلم.

**الفرع الثالث:** حكم التداوي بنقل الأعضاء من الحي إلى الحي.

اتفق العلماءُ على أنه لا يجوز التداوي بنقل الأعضاء من الحي إلى الحي إذا كان ذلك يؤدي إلى هلاك المنقول منه، وكان معصوم الدم[2]؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق[3].

فإن كان نقل العضو منه لا يؤدي إلى الهلاك، فلا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى: أن يكون المنقول منه كافراً.**

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل العضو من الحي غير المسلم إلى الحي.

والخلافُ في ذلك كالخلاف في حكم التداوي بنقل العضو من الميت إلى الحي، إلا أنّ مِن القائلين بالجواز من لا يَرى الجواز في هذه الحالة؛ لأن النقل من الحي ليس كالنقل من الميت[4].

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٦٢ عام ١٣٩٨هـ، و د. محمد إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ٢٢٣.

(٢) العصمة: أن لا يكون مُهدر الدم. وعامة أهل العلم على أن العصمة تكون بالإسلام أو الأمان. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٨٢/٢٥، والبهوتي، الروض المربع ٢٦٢/٣.

(٣) ينظر: في الأدلة من القرآن والسنة والإجماع: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/٢٥، ٢٥١/٢٧.

(٤) ينظر: ابن قدامه، المغني ٣٣٩/١٣.

**الحالة الثانية: أن يكون المنقول منه مسلماً.**

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل العضو من حي مسلم إلى حي.

القول الأول: يجوز التداوي بنقل العضو من الحي المسلم إلى الحي المسلم.

وقال به طائفةٌ من الباحثين والمُفتين، وبعض الهيئات العلمية[(١)].

القول الثاني: يجوز التداوي بنقل العضو من الحي المسلم إلى الحي، إلا أن يكون من الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية.

وقال به بعضُ الباحثين والمُفتين، وبعض المجامع الفقهية[(٢)].

القول الثالث: يحرم التداوي بنقل العضو من الحي المسلم إلى الحي.

وقال به بعضُ الباحثين والمُفتين[(٣)].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- الأدلةُ الدالة على جواز التداوي بنقل الأعضاء من الميت إلى الحي، إلا أنَّه يُستثنى النقل من المسلم إلى الكافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[(٤)].

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ، وفتاوى اللجنة الدائمة ١١٢/٢٥، ود. محمد إبراهيم، سرقة الأعضاء ١٧٣، ١٩٧.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٥٧، والمصدر السابق ١٧١، ١٩٤.

(٣) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢١، وابن عثيمين، مجموع الفتاوى ٤٥/١٧، وتوقف في إباحته بعض أعضاء هيئة كبار العلماء كما في القرار، رقم ٩٩ عام ١٤٠٢ هـ.

(٤) ينظر: فتوى الهيئة العامة للفتوى في الكويت، رقم ٧٩/١٣٢. و (الإسلام يعلو ولا يُعلى) لفظ حديث: أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٢/٣، والروياني في مسنده وعنه الضياء في المختارة ٢٤٠/٨ بسند حسن، كما قال ابن حجر في الفتح ٢٢٠/٣ من حديث عائذ بن عمرو المزني، وأخرجه من حديث عمر: الطبراني في الأوسط، رقم ٥٩٩٣ والصغير، رقم ٩٤٨ وضعفه البيهقي في الدلائل ٣٦/٦، والذهبي في الميزان ٦٥١/٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٤/٨، وأخرجه البخاري في الصحيح معلقاً موقوفاً على ابن عباس ٢١٨/٣ (مع الفتح).

ونُوقش بما نوقشت به هذه الأدلة، وبأنَّ النقل من الحي فيه تهديد لحياته وتعريض لتلفه.

٢- أنَّ التبرع بنقل العضو سبيلٌ من سبل الإحسان وضربٌ من ضروب الإيثار ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١].

ونُوقش: بأنَّ الإيثار والإحسان في المباحات لا في المحرمات.

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بأدلة القول الأول، واستثنوا الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية كالخصيتين والمبيض؛ لأنه يُؤدي إلى اختلاط الأنساب[٢].

**أدلة القول الثالث:**

استدلوا بالأدلةُ الدالة على تحريم التداوي بنقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - القول بتحريم التداوي بنقل الأعضاء من الحي المسلم إلى الحي؛ لما تقدم، ولما يترتب على التداوي بذلك من نفقات باهضة، وما يتطلبه من رعاية صحية مستديمة مُكلفة يعجز عنها عامة الناس.

**المسألة الثانية: حكم التداوي بنقل الجلد.**

اتفق العلماءُ على تحريم سلخ جلد الإنسان واستعماله [٣].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٣٤.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٥٧.

(٣) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٤٤.

واختلفوا في حكم التداوي بنقل الجلد كاختلافهم في حكم التداوي بنقل الأعضاء، إلا أنَّ من الباحثين والمُفتين من يرخّص في ذلك ولا يُرخص في نقل الأعضاء؛ لأن الجلد مما يمكن تعويضُه[1].

**المسألة الثالثة: حكم التداوي بنقل الدم.**

أجمع العلماءُ على أنَّ الدم المسفوح حرام، لا يجوز الانتفاع به[2]

واختلفوا في حكم التداوي بنقل الدم، على قولين:

القول الأول: يجوز التداوي بنقل الدم.

وقال به عامةُ الباحثين والمُفتين، والهيئات العلمية والمجامع الفقهية[3].

القول الثاني: يحرم التداوي بنقل الدم.

وقال به بعضُ الباحثين والمُفتين[4].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدلوا بالأدلة الدالة على جواز التداوي بنقل الأعضاء[5].

ونُوقش: بما نُوقشت به هذه الأدلة.

أدلة القول الثاني:

١- الأدلةُ الدالة على تحريم التداوي بنقل الأعضاء[6].

---

(١) ينظر: د. علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ٤٩٢.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإجماع ١٢٧، وابن حزم، مراتب الإجماع ٢٤٥، والسرخسي، المبسوط ٥٧/١، والنووي، المجموع ٥٧٦/٢، وابن قدامة، المغني ٤٨٥/٢، والمبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦٦/٢٥ والمسألة الأولى من هذا المطلب.

(٤) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢٢، وابن عثيمين، مجموع الفتاوى ٣٢/١٧.

(٥) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٦) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.

ونُوقش: بما نوقشت به هذه الأدلة، وبأنَّ الدم مما يُمكن تعويضُه.

٢- الأدلةُ الدالة على تحريم التداوي بالنجاسات[١]، والدمُ نجس[٢].

**ونُوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ مفسدة التداوي بالدم تنغمر في مصالحه الكثيرة.

**الوجه الثاني:** أنَّ الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث[٣].

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول إذا خاف الهلاك؛ لما تقدم، ولأن نقل الدم بمنزلة الشرب؛ لأنه يُراد للتغذية لا التداوي[٤].

**المسألة الرابعة: حكم التداوي بالأجنة.**

اتفق الفقهاءُ على أنَّ حُرمة الجنين[٥] إذا نُفخت فيه الروح كحُرمة الآدمي[٦].

فحكم التداوي بأعضائه كحكم التداوي بأعضاء الآدمي. وهكذا حكمه إذا بدأ فيه خلق الإنسان، لحُرمة إسقاطه عند عامة أهل العلم[٧].

---

(١) ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) قال النووي في المجموع ٥١١/٢: الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين.

(٣) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢٧.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/٢٥، ود. بكر أبو زيد، فقه النوازل ٤١/٢.

(٥) الجنين: الحمل إذا بدأ فيه خلق الإنسان عند عامة أهل العلم، خلافاً للمالكية. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/٣، ومالك، المدونة ٣٩٩/٦، والنووي، الروضة ١٧٤/١، ٣٧٦/٨، والبهوتي، كشاف القناع ٢٤/٦.

(٦) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ١٤١، ونقل الإجماع على ذلك.

(٧) عامةُ أهل العلم: على أنه يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وذلك من حين أن يكون مضغة إلى ما قبل مرور مائة وعشرين يوماً، وهو بداية نفخ الروح. ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٣٠٢/١، ٥٩١/٦، والحطاب، الشرح ٤٧٧/٣، والنووي، الروضة ٣٧٠/٩، والبهوتي، كشاف القناع ٢٤/٦.

## المطلب الثاني
## حكم التداوي بما زالت حُرمته

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: حُكم التداوي بما زالت حُرمته بالجناية.**

اتفق العلماءُ على أنَّ حُرمة الجاني لا تزول إلا في الجناية الموجبة للقود[(١)]، وأنَّ ذلك في حق المجني عليه أو وليه إلا أنْ يعفو[(٢)].

والتداوي بما زالت حُرمته بالجناية، لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** تداوي الجاني بما زالت حُرمته بالجناية بعد القصاص.

ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون بإذن المجني عليه أو وليه. وحُكمه حكم التداوي بنقل الأعضاء[(٣)]، كما تقدم.

الأمر الثاني: أنْ يكون بغير إذن المجني عليه أو وليه. وحكمُه حكم التداوي بنقل الأعضاء أيضاً عند من يرى أنه ليس للمجني عليه منعُه[(٤)].

**الحالة الثانية:** تداوي غير الجاني بما زالت حُرمته بالجناية بعد القصاص.

وحُكمه حكم التداوي بنقل الأعضاء؛ لأن حق المجني عليه متعلق بالعقوبة وهي القصاص، لا بذات العضو[(٥)].

---

(١) الجناية: التعدي على البدن بما يُوجب قصاصاً أو مالاً. ينظر: البهوتي، الروض المربع ٢٥٢/٣، وأجمع العلماءُ: على أن القود لا يجب إلا بالعمد. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٣٧/٢٥.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٥١/٢٥، ٢٠٢.

(٣) ينظر: النووي، الروضة ١٩٧/٩، وابن قدامة، المغني ٥٤٣/١١.

(٤) وهو قول الشافعية والحنابلة؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي. ينظر: المصادر السابقة، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥١/٢٥.

(٥) ينظر: القرطبي، التفسير ١٩/٨.

**المسألة الثانية: حكم التداوي بما زالت حُرمته بالحد.**

حكم التداوي بما زالت حُرمته بالحد[1] كالمرتد والزاني المُحصن، كحكم التداوي بنقل الأعضاء[2].

(١) الحدود: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية تمنع من الوقوع في مثلها. ينظر: البهوتي، الروض المربع ٣٠٤/٣.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥١/٢٧، والمرداوي، الإنصاف ١٣٥/٢٥.

## المطلب الثالث
## حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المُحرّم لحُرمته

الأدويةُ الحديثة المُستحضرة من المحرَّم لحُرمته، لا تخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون مُستحضرة من الدم، كبلازما الدم ونحوها. وحكمُ التداوي بها: حكم التداوي بالدم، أو ما استحال من الدم على حسب ما انتابه من التحوّل.

**الحالة الثانية:** أنْ تكون مُستحضرة من الأنسجة[1] أو الهُرمونات[2] أو الجينات[3]. وحكم التداوي بها: حكم التداوي بنقل الأعضاء. إلا أنْ يُراد منها التغذية، فيكون حكمها حكم التغذي بالميتة[4].

(١) الأنسجة: مجموعة من الخلايا المترابطة، التي يتكوّن منها الإنسان. ينظر: الوسيط ٢٥٤/١.

(٢) الهرمون: مادة تفرزها بعض الغدد في الدم. ينظر: الوسيط ٩٨٣/٢.

(٣) الجين: سلسلةٌ من القواعد النتروجينية بتوابعها من السكر والفسفور الكامنة في نواة الخلية. ينظر: د. علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ٣٠٥.

(٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٢/٢٧.

## المبحث السادس
## حكم التداوي بالمحّرمات الأخرى

**وفيه خمسةُ مطالب:**

**المطلب الأول:** حكم التداوي بالسِّحر.

**المطلب الثاني:** حكم التداوي بالرُّقي والتّمائم.

**المطلب الثالث:** حكم التداوي بالذّهب والحرير.

**المطلب الرابع:** حكم التداوي بالغِناء.

**المطلب الخامس:** حكم التداوي بالصُّور.

## المطلب الأول
## حكم التداوي بالسِّحر

اتفق العلماءُ على تحريم السحر[1] وحُرمة تعلمه وتعليمه، وأنه من كبائر الذنوب[2]، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[4]، وفي الحديث: أنّ النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السّبع الموبقات وعدّ منها السحر)[5]. وذهب عامةُ أهل العلم إلى كُفر من تعلّمه أو علَّمه[6].

---

(١) السحر: عُقدٌ ورُقى وكلامٌ يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أوعقله من غير مباشرة له. ينظر: ابن قدامه، المغني ١٢/ ٢٩٩، والحجاوي، الإقناع ٢٩٩/٤، وللسحر حقيقةٌ خلافاً للمعتزلة وبعض الشافعية. ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير ٩٩/٦، والقرطبي، التفسير ٢٧٦/٢، والعمراني، البيان ٦٣/١٢، وابن قدامه، المغني ٢٩٩/١٢.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٩٩/٦، والنووي، الروضة ٣٤٦/٩، وابن قدامه، المغني ٣٠٠/١٢، وابن حجر، الفتح ٢٢٤/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة طه، من الآية: ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧، ومسلم في الصحيح رقم ٨٩ عن أبي هريرة.

(٦) قال به: الحنيفةُ، والمالكية، والشافعية في قول، وأحمد في رواية وهي المذهب عند المتقدمين. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٩٩/٦، ومالك، الموطأ رقم ١٦٨٧ (مع التمهيد)، والقرطبي، المفهم ٥٧٥/٥، والقرافي، الذخيرة ٣٤/١٢، وابن قدامه، المغني ٣٠٠/١٢.

واختلف العُلماء في حكم التداوي بالسحر، **على قولين:**

**القول الأول:** يحرم التداوي بالسِّحر.

وقال به عامةُ أهل العلم، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، وهو قول ابن مسعود[2].

**القول الثاني:** يحرم التداوي بالسحر لغير ضرورة.

وقال به الشافعي في قول، وأحمد في رواية وهي المذهب[3].

**الأدلة:**

**أدلةُ القول الأول:**

١- عُموم الأدلة الدالة على تحريم السحر.

**٢- حديثُ عمران بن حصين ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (ليس منا من سَحر أو سُحر له)[4].**

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٩٩/٦، والقرطبي، المفهم ٥٧٥/٥، والقرافي، الذخيرة ٣٤/١٢، وابن قدامه، المغني ٣٠٠/١٢، تخريجاً على القول بكفر من تعلم السحر وعلمه، وعدها المرداوي وجهاً في المذهب. الإنصاف ٢٧/ ١٩٢ وقالت به اللجنة الدائمة للإفتاء ٥٥٦/١.

(٢) نقله الإمام أحمد، رواية جعفر، كما في الآداب الشرعية لا بن مفلح ٧٧/٣. وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٨٨/٤، وزاد المعاد ١٢٤/٤، ١٨١.

(٣) ينظر: العمراني، البيان ٦٣/١٢، وابن قدامه، المغني ٣٠٤/١٢، رواية مهنا، وتخريجاً على القول بعدم كفر من تعلم السحر وعلمه. وينظر: المرداوي ،الإنصاف ١٩٢/٢٧، واعتبرها وجهاً، والحجاوي، الإقناع ٣٠١/٤، والبهوتي، الروض المربع ٣٤٥/٣، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ٦٤/٣ عن الطبري.

(٤) أخرجه الطبراني، في الكبير ١٦٢/١٨، وله شاهدٌ من حديث علي: أخرجه أبو نُعيم في الحلية ١٩٤/٤، بسند جيد، كما قال ابن حجر في الفتح ٢١٧/١٠، وشاهدٌ من حديث جابر: أخرجه البزار في المسند رقم ٣٠٤٣ بسند جيد، كما في الفتح ٢١٧/١٠.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نفى عن متعاطي السحر الإيمان، ونفيُ الإيمان يقتضي التحريم.

**٣- حديث جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن النُّشرة، فقال: ((هي من عمل الشيطان))[١].**

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ عدَّ النُّشرة وهي حل السحر بالسحر[٢] من عمل الشيطان، وعمل الشيطان محرَّم.

٤- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم سؤال الكهنة والعرافين[٣].

٥- سدُّ ذريعة الشرك؛ لأن الغالب أنّ التداوي بالسحر لا يتحقق إلا بصرف شيء من العبادات لغير الله، من الدعاء أو الذبح أو النذر ونحو ذلك.

**أدلة القول الثاني:**

١- الأدلة الدالة على أنَّ الضرورات تُبيح المحظورات.

ونوُقش: بأنهّ لا ضُرورة في الدواء[٤].

٢- ما جاء عن بعض التابعين في إجازة النُّشره[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٦٨، وأحمد في المسند ٢٩٤/٣ بإسناد حسن، كما قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٦٣، وابن حجر، في الفتح ١٠/ ٢٣٣، وله شاهدٌ من حديث أنس: أخرجه البزار في المسند رقم ٣٠٣٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٨، وشاهدٌ من حديث الحسن مرسلاً: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٨٧/٧، وأبو داود في المراسيل رقم ٤٥٣، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم ٤١٨٣.

(٢) ينظر: في معنى النُّشره: ابن مفلح، الآداب الشرعية ٦٤/٣.

(٣) ينظر في الأدلة على ذلك: عبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد ٢/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: ما تقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٥) أخرجه عن سعيد بن المسيب: البخاري في الصحيح معلقاً ٢٣٢/١٠ (الفتح)، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٨٦/٧، ٣٩٠، وحرب الكرماني في المسائل ٣٠٦، وأخرجه عن عطاء: ابن أبي شيبه في المصنف ٣٩٠/٧.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه معارض بما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: أنه معارض بما جاء عن بعض التابعين بتحريم النُّشرة[1].

الوجه الثالث: أنَّها محمولة على النُّشرة المباحة بالقرآن والأدعية المشروعة[2].

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - القول بتحريم التداوي بالسحر؛ لما تقدم، ولما يترتب على إباحته ولو للضرورة من المفاسد: من وقوع الشرك، وانتشار السحرة والكهنة والعرافين كما هو مشاهدٌ اليوم[3].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٧/٧، عن الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٧، عن إبراهيم النخعي.

(٢) ينظر: القرطبي، التفسير ١٣/ ١٦٠.

(٣) ينظر: في أنفع علاجات السحر: ابن مفلح الآداب الشرعية ٨٦/٣، ابن القيم، زاد المعاد ١٢٦/٤.

## المطلب الثاني
## التداوي بالرُقى والتمائم

**وفيه مسألتان:**

### المسألة الأولى: التداوي بالرُّقى.

اتفق العلماءُ على إباحة التداوي بالرُّقى[1] من القرآن والسنة والأدعية المشروعة[2]؛ قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، **وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه رَقى من لدغة عقرب بفاتحة الكتاب، فقال له النبي ﷺ: (وما يُدريك أنها رُقية)[4]، وأقرَّه على فعله، وكان النبيﷺ يَرْقي نفسه[5]، وقال ﷺ: ((عليكم بالشفاءين العسل والقرآن))[6].**

---

(١) الرُّقى: جمع رُقية وهي: التعويذ والنفث. ينظر: الأزهري، التهذيب ٩/٢٩٣.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٢/٥٤٩، والقرافي، الذخيرة ١٣/ ٣١١، والنووي، شرح صحيح مسلم ١٤/١٦٩، وأنفع الرُّقى: الرُّقيةُ من العين والحُمة، وهو السُّم، لحديث بُريدة (لا رُقية إلا من عين أو حُمة) أخرجه ابن ماجه، في السنن رقم ٣٥١٣، وأحمد في المسند ١/٢٧١، وأخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٨٤، والترمذي في الجامع رقم ٢٠٥٧، وأحمد في المسند ٤/٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦، من حديث عمران بن حصين بإسناد صحيح.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٢٧٦، ومسلم في الصحيح رقم ٢٢٠١، وأحمد في المسند ٣/٢، ١٠، ٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٠١٦، ومسلم في الصحيح رقم ٢١٩٢، عن عائشة. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٦٤: الرَّقي يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح.

(٦) سبق تخريجه. وانظر: في أثر العلاج بالرقية وشروط الانتفاع بها، ابن القيم، زاد المعاد ٤/ ١٧٠، ١٧٤، ١٨٧.

ويحرم التداوي بالرُّقى الشركية[1] ؛ لعموم قول النبي ﷺ: **(لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)**[2]، وعموم الأدلة الدالة على تحريم الشرك، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[3]، وقوله ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[4] وحديث: (اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الشرك)[5].

**المسألة الثانية: التداوي بالتمائم[6].**

اتفق العلماءُ على تحريم التداوي بتعليق التمائم الشركية[7] ؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ (من تعلّق تميمة فقد أشرك)[8]، وقوله (من تعلق تميمة

(١) كالرقى المتضمِّنة لدعاء غير الله أو الاستعانة بالجن والشياطين أو ما لا يُفهم معناه. ينظر: الحجاوي، الإقناع ٣٠١/٤، والبهوتي، الروض المربع ٣٤٤/٣، وفي الرقية بالمواثيق: حديث جابر، أخرجه أحمد في المسند ٣٨٢/٣، ٣٩٣، وأصله في صحيح مسلم رقم ٢١٩٩، وينظر: نماذج من الرقى الممنوعة: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٥٥، ٢٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٢٢٠٠، وأبو داود في السنن رقم ٣٨٨٦، من حديث عوف بن مالك.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٧٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) التمائم: جمع تمية، وهي خَرَزاتٌ كانت الأعراب يعلّقونها على أولادهم يتقون بها النفْس والعين بزعمهم. ينظر: الأزهري، التهذيب ٢٦٠/١٤، والتمائم الشركية: التمائم المتضمنة لدعاء غير الله أو الاستعانة بالجن والشياطين أو ما لا يفهم معناه أو قصد بها دفع الآفات. ينظر: البغوي، شرح السنة ٢٧/١١، والمنذري، الترغيب والترهيب ٣٠٧/٤، والحجاوي، الاقناع ٣٠١/٤.

(٧) ينظر: القرافي، الذخيرة ٣١١/١٣، وفتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٤/١.

(٨) أخرجه أحمد، في المسند ١٥٦/٤، والحاكم، في المستدرك ٤١٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥، من حديث عُقبه بن عامر رضي الله عنه.

فلا أتم الله له)،[1] وقوله: (من تعلّق شيئاً وُكل إليه)[2]، وقوله (إنَّ الرُّقى والتمائم والتولة شرك)[3]، وأمر النّبيُّ ﷺ بقطع التمائم[4].

واختلف العلماءُ في حكم التداوي بتعليق التمائم من القرآن والسنة والأدعية الشرعية، على قولين:

القول الأول: يحرمُ التداوي بتعليق التمائم من القرآن والسنة والأدعية الشرعية.

وهو رواية عن مالك وأحمد، وهو المذهب عند الحنابلة[5] وقول بعض الحنفية[6].

وقال به: ابن مسعود، وابن عباس، وحُذيفة[7]، وبعضُ التابعين[8].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥٤/٤، وأبو يعلى في المسند رقم ١٧٥٩، والحاكم في المستدرك ٤١٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في الصحيح رقم ٦٠٨٦، وصححه الهيثمي مجمع الزوائد ١٠٣/٥، وابن حجر في تعجيل المنفعة ١١٤، من حديث عُقبة بن عامر ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع رقم ٢٠٧٣، وأحمد في المسند ٣١٠/٤، ٣١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧١/٧، والحاكم في المستدرك ٢١٦/٤، من حديث عبد الله بن عُكيم ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٨٣، وابن ماجه في السنن رقم ٣٥٧٦، وأحمد في المسند ٣٨١/١، وأبو يعلى في المسند رقم ٥٢٠٨، وابن حبان في الصحيح رقم ٦٠٩٠، والحاكم في المستدرك ٢١٧/٤، ٤١٨، وصححه ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٠٠٥، ومسلم في الصحيح رقم ٢١١٥، وأحمد في المسند ٢١٦/٥، من حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ.

(٥) ينظر: القرافي، الذخيرة ٣١١/١٣، والمرداوي، تصحيح الفروع ٢٤٩/٣، رواية ابن منصور وصالح، والبهوتي، كشاف القناع ٧٧/٢، وعبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد ٢٤٤/١.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٧) حُذيفة بن اليمان، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين. مات سنة ٣٦هـ. ابن حجر، التقريب ٢٢٧.

(٨) عن ابن مسعود: تقدم تخريجه، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/٧، ٣٧٣، وعن حُذيفة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٣/٧، و ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٣٤٢/٤، وعن

القول الثاني: يُباح التداوي بتعليق التمائم من القرآن والسنة والأدعية الشرعية.

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن مالك وأحمد[1]، وقول بعض الحنفية[2]، وقال به بعضُ الصحابة والتابعين[3].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم تعليق التمائم[4].

ونُوقش: بأنّها محمولةٌ على التمائم الشركية.

وأجيب: بأنّه لا دليل على ذلك.

٢- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه علّق التمائم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله أو بلّغ ذلك لأمته.

٣- سدّ ذريعة تعليق التمائم الشركية.

---

الحسن: أخرجه ا بن أبي شيبة ٣٧٤/٧، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٣٨٢. وعن إبراهيم النخعي: أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٧، ٣٧٥، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٣٨٢، واختاره أئمة الدعوة. ينظر: فتح المجيد ٢٤٤/١، وأخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١١/١.

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ١٤٢/٦، وابن رشد، المقدمات ٣/ ٤٦٥، وقال: ظاهر قول مالك من رواية أشهب. والقرافي، الذخيرة ٣١١/١٣، والقرطبي، التفسير ١٦١/١٣ وقال: وعلى هذا القول جماعة أهل العلم. وابن القيم، زاد المعاد ٤/ ٣٥٦، رواية عبد الله والمرّوذي وحرب والمرداوي، تصحيح الفروع ٢٤٩/٣، رواية أبي داود.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٣) عن عبد الله بن عمرو العاص: أخرجه أبو داود، في السنن رقم ٣٨٩٣، والترمذي في الجامع رقم ٣٥٢٨، وأخرجه عن عطاء: أبو عبيد في فضائل القرآن ٣٨٥. ونقله القرطبي، قي التفسير ١٦٢/١٣: عن ابن المسيب، والضحاك، وابن سيرين.

(٤) تقدم تخريجه.

٤- حمايةُ القرآن الكريم والسنة النبوية والأدعية المشروعة من الابتذال والامتهان[١].

**أدلة القول الثاني:**

١- القياسُ على التداوي بالرُّقية بالقرآن والسنة والأدعية المشروعة.

ونُوقش: بأن الرُّقية بالقرآن والسنة والأدعية المشروعة مباحة بأدلة خاصة، كما تقدم.

٢- أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص: كان يُداوي أولاده الصغار بتعليق التمائم من السنة والأدعية المشروعة[٢].

**ونُوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه أثرٌ ضعيف لا يصح[٣].

**الوجه الثاني:** أنه كان يعلّق ذلك الدعاء في رقابهم؛ ليحفظوه لا للتداوي به[٤].

٣- أن اعتقاد البركة في كتاب الله وسنة رسوله والأدعية المشروعة ليس شركاً.

ونُوقش: بأن الاختلاف في حكم التداوي بتعليق التمائم لا اعتبارها شركاً.

---

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف ٣٧٦/٧ عن إبراهيم النخعي، وابن أبي عمر الشرح الكبير ٣٤٣/٢١، وعبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد ٢٤٤/١، وفتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢/١.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) في رُواته: ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعن. ينظر: تقريب التهذيب ٨٢٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٨/١.

(٤) ينظر: المصدرالسابق: ٣٠٨/١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠.

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

## المطلب الثالث
## حكم التداوي بالذهب والحرير

**وفيه مسألتان:**

### المسألة الأولى: حكم التداوي بالذهب.

اتفق العلماءُ على تحريم لبس الذهب للرجال[1]؛ وذلك لعموم نهي النبي ﷺ عنه، **كما في حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ أخذ ذهباً وحريراً في يده، ثم قال: (إنَّ هذين حرام على ذكور أُمتي حل لإناثهم)**[2].

ونهى النَّبي ﷺ عن التختّم بخاتم الذهب[3].

واختلف العلماءُ في حكم التداوي بالذهب، على قولين:

القول الأول: يُباح التداوي بالذهب للحاجة.

وهو قول عامة أهل العلم، من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية[4].

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٢، ٢٠٢، ٢١٠، والنووي، المجموع ٢٩٣/٤، وشرح صحيح مسلم ٦٥/١٤. وانظر: الجواب عما حُكي من الخلاف في ذلك: ابن حجر الفتح ٣١٧/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٠٥٧، والنسائي في المجتبى ١٦١/٨، وابن ماجه في السنن رقم ٣٥٩٧، وأحمد في المسند ١١٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/٨، وحسنه النووي في المجموع ٢٩٣/٤، وصححه الضياءُ في المختارة رقم ٥٩١، وله شاهدٌ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: أخرجه الترمذي في الجامع رقم ١٧٢٠، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ١٩٠/٨، وأحمد في المسند ٣٩٢/٤، ٣٩٤، ٤٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٦٤، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٨٩ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٦٣، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٦٦، وأحمد في المسند ٢٨٧/٤، ٢٩٩ من حديث البراء بن عازب ﷺ، وأخرجه مسلم في الصحيح رقم ٢٠٧٨ عن علي ﷺ، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٦٥، ومسلم في الصحيح عن ابن عمر ﷺ رقم ٢٠٩١، وأخرجه عن ابن عباس ﷺ مسلم في الصحيح رقم ٢٠٩٠.

(٤) ينظر: العدوي، الشرح الكبير ١٠٧/١، والنووي، المجموع ٢٥٦/١، ٢٩٤، وابن قدامة، المغني ٢٢٧/٤، والبهوتي، كشاف القناع ٢٣٨/٢، والفتاوى الخانية مع الفتاوى الهندية ٤١٣/٣، واختارته اللجنة الدائمة ٥٤/٢٤، ٥٦، ٧٠.

القول الثاني: يحرم التداوي بالذهب. وهو المذهب عند الحنفية[1].

**الأدلة:**

**أدلةُ القول الأول:**

**١- حديث عرفجة بن أسعد ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: أذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب[2].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أباح التداوي بالذهب.

ونُوقش: بأنه خاص بعرفجة بن أسعد.

وأجيب: بأن الأصل عموم اللفظ لا خصوص السبب.

٢- ما جاء عن طائفة من التابعين: أنهم تداووا بالذهب، وشدوا به أسنانهم[3].

٣- أنَّ الذهب مما أُبيح للحاجة[4]، وما أُبيح للحاجة جاز التداوي به.

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على تحريم لُبس الذهب للرجال.

ونُوقش: بأنه عمومٌ خُصص بأدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٢/٥، والفتاوى الهندية ٣٣٦/٥، وفرّق بعضُ الحنفية بين شد السن وبين اتخاذ الأنف والأنملة. ينظر المصدر السابق.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١١/٨، وابن سعد في الطبقات ١٦٣/٥: عن موسى بن طلحة، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١١/٨: عن ثابت البُناني، وأخرجه: أحمد في المسند ٢٣/٥، وابن أبي شيبه في المصنف ٣١١/٨: عن المغيرة اليشكري.

(٤) أُبيح للنساء كما في حديث علي المتقدم، وأبيحت التجارةُ فيه. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤، ٢٧٥.

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو إباحة التداوي بالذهب، لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

**المسألة الثانية: حكم التداوي بالحرير.**

اتفق العلماءُ على تحريم لُبس الحرير المُصمت للرجال[1]؛ وذلك لعُموم نهي النبي ﷺ عنه، **كما في حديث عمر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تلبسوا الحرير فإنّه مَن لَبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**[2]، وحديث ابن عُمر رضي الله عنهما: **أنَّ النبي ﷺ قال: (إنّما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة))**[3].

واختلف العلماءُ في حكم التداوي بلبس الحرير للحاجة، على قولين:

القول الأول: يُباح التداوي بلبس الحرير.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣١/٥، وابن عبد البر، التمهيد ٢٠٢/٢٢، ٢١٠، والنووي، شرح صحيح مسلم ٣٢/١٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٨/٣. والحرير المصمت: هو الخالص الصافي. أما ما خالطه الحريرُ: فمحل خلاف. والمذهب عند الحنابلة وقول عامة أهل العلم: إباحة القليل منه، كعلَم الثوب ونحوه؛ لعموم حديث عمر: أنَّ النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وهكذا وأشار بإصبعيه. أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٢٨، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٦٩. ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣١/٥، وابن عبد البر، التمهيد ٢١٣/٢٢، والعدوي، الشرح الكبير ٣٥٤/١، والنووي، شرح صحيح مسلم ٣٨/١٤، ٤٣ ونقل عن مالك رواية بالمنع، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦٠/٣، والمرداوي، الأنصاف ٢٦١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٣٠، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٦٩، وأحمد في المسند ٢٠/١، ٣٦، ٣٧، ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٤١، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٦٨، وأحمد في المسند ٢٠/٢، ٨١، ١٤٦.

وقال به: بعضُ الحنفية، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن مالك، وأحمد وهي المذهب[1].

القول الثاني: يحرم التداوي بلبس الحرير.

وقال به الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد، ووجه ضعيف عند الشافعية[2]، وروي عن عمر بن الخطاب[3].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- حديث أنس ﷺ، أنّ النبي ﷺ: رخَّص للزبير[4] وعبد الرحمن[5] في لُبس الحرير، لحَكَّة بهما[6].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أذن بالتداوي بلبس الحرير.

ونُوقش: بأنه خاص بالزبير وعبد الرحمن بن عوف.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣١/٥، وابن عبد البر، التمهيد ٢٢٠/٢٢، والدسوقي، الحاشية ٣٥٤/١، والنووي، المجموع ٢٩٢/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦٥/٣، والمرداوي، الإنصاف ٢٦٤/٣، واختارته اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٨/٢٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وابن عبد البر، التمهيد ٢١٨/٢٢ وقال الدسوقي في الحاشية ٣٥٤/١: وهو المشهور، ومحل الخلاف في ما لم يتعين طريقاً للدواء، وإلا جاز لبسه لها اتفاقاً. وفّرق بعضُ الشافعية بين السفر والحضر. ينظر: النووي، المجموع ٢٩٢/٤٠.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٠/٢٢.

(٤) الزُّبير بن العوّام بن خُويلد القرشي، أبو عبد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة ٣٦هـ ابن حجر التقريب ٣٣٦.

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات سنة٣٢هـ ابن حجر، التقريب ٥٩٤.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٩٢٠، ٥٨٣٩، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٧٦، وأحمد في المسند ١٢٢/٣، ١٨٠.

وأجيب: بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- القياس على جواز التداوي بالذهب.

ونوقش: بأنه قياسٌ على مسألة خلافية.

٣- أنَّ الحرير مما أُبيح للحاجة، وما أُبيح للحاجة جاز التداوي به[١].

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على تحريم لُبس الحرير للرجال.

ونُوقش: بأنها أدلة عامة خُصصت بأدلة القول الأول.

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

(١) أبيح لُبس الحرير للنساء، كما تقدم في حديث علي. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠، ٢٧٥.

## المطلب الرابع
## حكم التداوي بالغِناء

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم التداوي بالغناء دون مَعازف.**

لا يخلو الغناء دون معازف[1] من حالتين:

**الحالة الأولى:** أنْ يكون فيه تطريبٌ وتلحين على وفق إيقاع المعازف.

وقد اختلف العلماء في حكم التداوي به وذلك لاختلافهم في حكم سماعه. وقد اختلفوا في حكم سماعه، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يُكره سماعه.

وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب[2].

**القول الثاني:** يُباح سماعه.

وهو قول بعض الحنفية، ورواية عن أحمد[3].

**القول الثالث:** يحرم سماعه.

وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد[4].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

---

(١) المعازف: اسمٌ لكل آلات الملاهي التي يُعزف بها. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٤٤/٢، والذهبي، تذكرة الحفاظ ١٣٣٧/٤.

(٢) ينظر: ابن رشد، المقدمات ٤٦٣/٣، والنووي، الروضة ٢٢٧/١١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير٣٦٩/٢٩، والمرداوي، الإنصاف ٣٥٠/٢٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٦٩/٢٩.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٧٠/٢٩.

١- **حديثُ عائشة: أنه كان عندها جاريتان تُغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمورُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله: (دعهما فإنها أيام عيد)**[١].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أقر أبا بكر على وصف هذا الغناء المُلحَّن بمزمور الشيطان.

٢- عمومُ الأدلة على تحريم الغناء[٢]، فيكره، لمشابهته له في التطريب والتلحين.

**أدلة القول الثاني:**

واستدلوا بالقياس على سماع الشِّعر والحُداء.

ونُوقش: بأنَّ سماع الشِّعر والحُداء لا تطريب فيه ولا تلحين[٣].

**أدلة القول الثالث:**

استدلوا بالقياس على سماع الغناء مع المعازف.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق.

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٩٤٩، ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ومسلم في الصحيح، رقم ٨٩٢، وأحمد في المسند ٦/٣٣، ٨٤، ١٢٧، وجاء في بعض ألفاظه (تضربان بدفين) و (تدفان وتضربان) فيحمل ذلك على واقعة أخرى.

(٢) ينظر الأدلة: في المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٣) ينظر: ابن القيم، الكلام على مسألة السماع ٢٧٠.

**الحالة الثانية:** أنْ يكون الغناء مجرَّداً عن التطريب والتلحين على وفق إيقاع المعازف.

وقد اتفق العلماءُ على إباحة إنشاد الشعر والحُداء[(١)]؛ لما ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يسمع الحُداء إنشادَ الشِّعر[(٢)]، وأمر حسَّان بن ثابت[(٣)] أن يهجو قريشاً[(٤)]، وقال: اهج قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق النبل[(٥)]، وأثنى على الشعر، فقال: إنَّ من الشعر حكمة[(٦)].

**المسألة الثانية: حكم التداوي بالغِناء مع المعازف.**

اتفق العلماءُ على تحريم سماع الغناء مع المعازف سوى الدُّف[(٧)]؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٩/ ٢٧١، ٢٧٤، وابن القيم، الكلام على مسألة السماع ٣٠٧. والحُداء: الغِناء للإبل. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١١١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦١٤٨، ومسلم في الصحيح، رقم ١٨٠٢، وأحمد في المسند ٤٧/٤، ٤٨ عن سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد، صحابي جليل وشاعر رسول الله ﷺ. مات سنة ٥٤هـ. التقريب ٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٤٥٣، ٦١٥٢، ٣٢١٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٤٨٥، وأحمد في المسند ٢٦٩/٢، ٢٢٢/٥ عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٢٤٩٠ عن حسان بن ثابت ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦١٤٥، وأحمد في المسند ١٢٥/٥ عن أُبي بن كعب ﷺ.

(٧) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، وابن رشد، المقدمات ٤٢٠/٣، والنووي، الروضة ٢٢٧/١١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٦٤/٢٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥٧٦/١١، وابن القيم، إغاثة اللهفان ٢٤٧/١، وابن رجب، نزهة الأسماع ٦٠. والدُّف: آلة تضرب بها النساء. ينظر: الأزهري، التهذيب ٧٣/١٤، وابن منظور، اللسان ٥/٦. وهو عند الفقهاء: المغشَّى بجلد من جانب واحد. ينظر: الدسوقي، الشرح ٣٣٩/٢، والشربيني، مغني المحتاج ٤٢٩/٤.

**١- حديث أبي مالك الأشعري[١] ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: ليكونن من أُمتي أقوامٌ يستحلُّون الحِر والحرير والخمر والمعازف، فيبيّتهم الله ويضع العلَم[٢] عليهم ويمسخ آخرين قردةً وخنازير[٣].**

**وجه الاستدلال من جهتين:**

**الجهة الأولى:** أن النبي ﷺ توعّد المستحل للمعازف بالخسف والمسخ.

**الجهة الثانية:** أنَّ النبي ﷺ قرن المستحل للمعازف بالمستحل للخمر.

**٢- حديث عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري[٤]، عن أبي مالك، أنَّ النبي ﷺ قال: ليشربن ناسٌ من أُمتي الخمر يسمّونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير[٥].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ توعّد المستمع للمعازف بالمسخ والخسف.

---

(١) أبو مالك الأشعري، اختُلف في اسمه، فقيل: عُبيد، وقيل: عبد الله، صحابي جليل. مات في طاعون عمواس، عام ١٨هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب ١١٩٩.

(٢) العلَم: الجبل الطويل. ينظر: القاموس المحيط ٣٠٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٥٩٠، وابن حبان في الصحيح، رقم ٦٧٥٤، وأخرجه من طريق آخر: أحمد في المسند ٣٤٢/٥، وابن حبان في الصحيح، رقم ٦٧٥٨.

(٤) عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري. مختلف في صُحبته. مات سنة ٧٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٩٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٤٠٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٥/٧، وصححه ابنُ تيمية في إقامة الدليل ٣٧/٦، وابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٧٨/١.

**٣- حديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمارٌ عند نعمة ورنَّة عند مصيبة[١].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لعن السامع للمزامير، واللعن يقتضي التحريم.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي باستماع الغناء مع المعازف. وحكم ذلك حكم التداوي بالنجاسات أو أشد[٢]: فمن أباح التداوي بالنجاسات أباح التداوي باستماع الغناء، ومن حرّم ذلك حرمه[٣].

(١) أخرجه البزار في المسند، رقم ٧٩٥، والضياء في المختارة، رقم ٢٢٠٠، وله شاهدٌ من حديث جابر: أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ١٠٠٥ وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك ٤٠/٤ وصححه، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٥٤/١.

(٢) وذلك لما فيه من المفاسد الكثيرة. ينظر: ابن القيم، الكلام على مسألة السماع ١٠٦، وإغاثة اللهفان ٢٤٢/١.

(٣) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢٨١/٨، وابن مفلح، الفروع ٢٣٩/٣، والبهوتي، كشاف القناع ٧٦/٢.

## المطلب الخامس
## حكم التداوي بالصُّور

أجمع العلماءُ على تحريم التصوير لذوات الأرواح[1] ؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

**١- حديثُ عائشة ، أنَّ النبي ﷺ قال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله[2].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ توعد المضاهين بخلق الله وهم المصورون[3] بالنار، والتوعّد بالنار يقتضي التحريم.

**٢- حديثُ عائشة ، أنَّ النبي ﷺ قال: إنّ أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة[4].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر أن المصورين يعذبون يوم القيامة والعذاب لا يكون إلا على محرم.

**٣- حديث ابن عباس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتُعذِّبه في جهنم[5].**

---

(١) ينظر: ابن رشد، المقدمات ٤٥٨/٣، والنووي، شرح صحيح مسلم ٨١/١٤، ويدخل في ذلك: التصوير بالآلات الحديثة (الفوتوغرافي، والتلفزيوني) في قول عامة الباحثين والمُفتين. ينظر: محمد بن إبراهيم، مجموع الفتاوى ١٨٣/١، واللجنة الدائمة للإفتاء ٦٦٧٨، ٦٦٩، ٦٧٤، ٦٧٥؛ لأنها في معناها، بل هي أبلغ في ذلك وأشد أثراً من تصوير بالنحت والرسم، ولعموم الأدلة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٩٥٤، ٦١٠٩، ومسلم في الصحيح رقم ٢١٠٧، أحمد في المسند ٣٦/٦، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٢١٩.

(٣) جاء التصريح بذلك في حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٩٥١، مسلم في الصحيح رقم ٢١٠٩، وأحمد في المسند ٣٧٥/١، ٤٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٧، أحمد في المسند ٧٠/٦، ٨٠، ٢٢٣، ٢٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٢٢٥، ومسلم في الصحيح رقم ٢١١٠، وأحمد في المسند ٣٠٨/١.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر أنّ المصوِّر في النار وأنه يُعذَّب بصوره التي صوَّرها، ولا يُعذب إلا على فعل محرم.

**٤- حديث أبي جُحيفه[١] ﷺ، أنّ النبي ﷺ: لعن المصوِّر[٢].**

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لعن المصور، واللعن يقتضي التحريم.

واتفق الأئمة الأربعة على أنّه يحرم الانتفاع بها، إلا أنْ تكون مُمتهنة أو مبتذلة[٣]؛ **ويدل لذلك ما يأتي:**

١- الأدلة الدالة على تحريم التصوير، وتحريم التصوير يقتضي تحريم الانتفاع.

**٢- حديث أبي طلحة[٤] ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة[٥].**

---

(١) وهب بن عبد الله السُّوائي، أبو جُحيفه، مشهور بكنيته، صحابي معروف، وصحب علياً. مات سنة ٧٤هـ ابن حجر التقريب ١٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢١٠/١، ومالك، المدونة ٩٠/١، والنووي، الروضة ٦٢٩/٥، وشرح صحيح مسلم ٨١/١٤، وابن عمر، الشرح الكبير ٢٥٦/٣، ٣٣٥/٢١، والبهوتي، كشاف القناع ٢٧٩/١، وعامة أهل العلم: على إباحة الانتفاع بالصور الممتهنة المبتذلة، واختارته اللجنة الدائمة للإفتاء. ينظر: مالك، المدونة ٩٠/١، والنووي، الروضة ٦٤٩/٥، وابن قدامة، المغني ١٩٩/١٠، وفتاوى اللجنة الدائمة ٦٧٧/١.

(٤) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، أبو طلحة مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها. مات سنة ٣٤هـ. ابن حجر، التقريب ٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٢٢٥، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ومسلم في الصحيح رقم ٢١٠٦، وأحمد في المسند ٢٨/٤، ٢٩.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها صور، وهو خبر يُفيد النهي عن إدخال الصور البيوت ويقتضي حُرمة الانتفاع.

**٣- حديث علي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: لا تدع تمثالاً إلا طمسته[١].**

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ أمر بطمس التماثيل والصور، والأمر يقتضي وجوب الطمس وحرمة الانتفاع.

٤- سدُّ ذريعة الشرك، وذلك أنَّ أول الشرك في الأرض كان بسبب الصور[٢].

وحكم التداوي بالصور حكم التداوي بالغِناء أو أشد[٣]، ولاسيما إن كان بالنظر إلى صُور العورات[٤]، أو مقترناً بالشهوة والفتنة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٩٦٩، وأحمد في المسند ٩٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٤٩٢٠، عن ابن عباس ﷺ، وهو من أسباب الشرك فيمن بعدهم كما في حديث عائشة: أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٥٢٨ ينظر: القرطبي، التفسير ٢٦١/٢١، وابن القيم، إغاثة للهفان ٢٠٣/١.

(٣) ينظر: ما تقدم من الأدلة على تحريم التصوير، ولما في النظر إلى الصور من المفاسد الكثيرة. ينظر: ابن القيم، الجواب الكافي ٢٦٩.

(٤) أجمع العلماء على تحريم النظر إلى العورات سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كان النظر إلى كافر أو مسلم. ينظر: ابن القطان، أحكام النظر: ٢٦٨، ٣٣٦، ٣٥٤، وفي صحيح مسلم رقم ٣٣٨، ومسند أحمد ٦٣/٣، من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة).

(٥) أجمع العلماء على تحريم النظر إلى الرجال والنساء بشهوة أو خوف فتنة. ينظر: ابن القطان، أحكام النظر ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٥٦، والنووي، شرح صحيح مسلم ١٨٤/٦، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (العينان تزنيان وزناها النظر). أخرجه مسلم، في الصحيح رقم ٢٦٥٧، وأحمد في المسند ٣٤٣/٢، ٣٧٩.